

January 2020

التسטר التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي د. سوزان علي حسن

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Commercial Law Commons](#)

Recommended Citation

"التسטר التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي د. سوزان علي حسن" (2020) *Journal Sharia and Law*.
Vol. 2020 : No. 84 , Article 6.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2020/iss84/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

التستر التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي د. سوزان علي حسن

Cover Page Footnote

Commercial Cover-up in light of the Provisions of the UAE Law and the Judiciary Dr. Suzan Ali Hassan Associate Professor of Commercial Law, College of Law, Ajman University, United Arab Emirates Abstract: The subject of research is commercial cover-up, a phenomenon that has spread not only in the UAE but also in the Gulf societies as a whole. The research presents this phenomenon in two ways: first, the reasons for its spread and secondly, the effects of commercial cover-up under the anti-trade cover-up law, which is the civil liability. The researcher tries to clarify whether it is feasible to apply the anti-trade cover-up law No. 17 of 2004. He concluded that the UAE judiciary is stable in this area and that it finds solutions to all the problems raised by the trade cover up in the common Law and private commercial laws, and that there is no need to apply the law to combat the trade cover up, if not we will harm a large group of well-meaning citizens. The researcher tries to use the Saudi experience in this area in an attempt to find alternative solutions to the application of anti-trade cover-up law. He ended up with three things: First, it is useless to apply this law in a society such as the UAE because society is based on a culture of kafala. Second, the country is making significant efforts to combat trade cover-ups and encourage investment in the country through legitimate channels. The third is the need to benefit from the Saudi experience in this area.

[د. سوزان علي حسن]

التستر التجاري

في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي*

الدكتورة

سوزان علي حسن*

الملخص

يتعلق موضوع البحث بالتستر التجاري، وهو ظاهرة قد تفشت ليس فقط في مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة بل أيضاً في مجتمعات دول الخليج ككل. ويعرض البحث إلى هذه الظاهرة من جهتين: أولاً من جهة أسباب انتشارها وذلك بالطبع بعد تعريف المقصود بالتستر التجاري وأطرافه وصوره، وثانياً: من جهة الآثار التي تترتب على التستر التجاري طبقاً لقانون مكافحة التستر التجاري والتي تتمثل في المسؤولية المدنية التي تقع على كل من المتستر والمتستر عليه.

ويحاول الباحث من خلال البحث أن يوضح إذا ما كان هناك جدوى من تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ من عدمه. وقد انتهى إلى أن قضاء الدولة مستقر في هذا المجال، وأنه يجد الحلول لكل المشكلات التي يثيرها التستر التجاري في القواعد العامة والقوانين التجارية الخاصة، وأنه لا حاجة لتطبيق قانون مكافحة التستر التجاري لأنه سيصيب بالأذى فئة كبيرة من المواطنين حسني النية.

وقد حاول الباحث الاستعانة بالتجربة السعودية في هذا المجال في محاولة منه لإيجاد حلول بديلة لتطبيق قانون مكافحة التستر التجاري. وقد انتهى إلى ثلاثة أمور: الأول هو أنه

* أجزيت للنشر بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٢٠.

* أستاذ القانون التجاري المشارك - كلية القانون - جامعة عجمان - الإمارات العربية المتحدة.

لا جدوى من تطبيق هذا القانون في مجتمع مثل مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة لأن المجتمع قائم على ثقافة نظام الكفالة. والثاني هو أن الدولة تقوم بجهود ملحوظة لمحاربة التستر التجاري وتشجيع الاستثمار في الدولة من خلال قنوات مشروعة. أما الأمر الثالث فهو يتمثل في ضرورة الاستفادة من التجربة السعودية في هذا المجال.

المقدمة

إن الحديث عن التستر بشكل عام يصطدم في كثير من الأحيان ببعض المفاهيم غير الدقيقة. ويعتقد الباحث أنه يتعين التفرقة جيداً بين المفهوم الجنائي للتستر وبين المفهوم التجاري له "التستر التجاري"، وهو المفهوم الذي نتناوله بالدراسة في البحث، والذي يعالجه العديد من قوانين دول مجلس التعاون التي تركز مجتمعاتها على نظام الكفالة (وكيل الخدمات في دولة الإمارات العربية المتحدة).

والمقصود بالتستر التجاري هو تمكين الأجنبي من ممارسة نشاط اقتصادي أو مهني غير مصرح له بممارسته، أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه، وذلك سواء باللجوء إلى استخراج رخصة باسم المواطن لتأسيس منشأة فردية، أو من خلال إبرام عقد لتأسيس شركة هي في الحقيقة "شركة صورية". كل هذا مقابل مبلغ مادي ثابت يتلقاه المواطن مقابل السماح للشخص الآخر بالعمل تحت ستار إحدى الحالتين.

وقد انتشرت هذه الممارسات وتفشيت في المجتمع لدرجة أن هناك عدداً هائلاً من مواطني الدولة أصبحوا يتخذون منها مصدراً للارتزاق اعتقاداً منهم أنهم يمارسون نشاطاً مشروعاً.

تأثير التستر التجاري على المجتمع:

يؤثر التستر التجاري على دولة الإمارات العربية المتحدة اقتصادياً واجتماعياً، إذ يؤدي - خاصة في حالة التستر التجاري على أجنبي - إلى استنزاف رؤوس الأموال الوطنية والتقليل من فرص العمل للمواطنين. ونستدل على ذلك بالواقع العملي، إذ بالنظر إلى ما يحدث في

[د. سوزان علي حسن]

أرض الواقع سوف نلاحظ أن الأجنبي يسعى دائماً إلى توظيف العمالة الأجنبية وليس العمالة المحلية، ويقوم بالإضافة إلى ذلك بتحويل أرباح المشروع التجاري إلى خارج الدولة.

وتكمن خطورة هذا الوضع في أنه يؤدي إلى زيادة التستر بين العمالة الأجنبية من أجل الكسب غير المشروع، وإلى زيادة العبء على المرافق الخدمية سواء كانت صحية أو تعليمية (بسبب وجود أعداد كبيرة من الأجانب). وكل هذه الأمور سيكون لها بالتأكيد أثر سلبي على اقتصاد الدولة لأنها ستؤدي إلى إفشال مساعي الدولة في تطبيق سياسة الاستقرار الاقتصادي والتنمية. كما أن احتكار الأجانب لبعض الأنشطة التجارية سوف يؤدي إلى استفحال ظاهرة الغش التجاري، لكون المتستر عليه يسعى إلى تحقيق أقصى ربح في أقصر مدة، حتى لو كان ذلك على حساب جودة المنتج ومصلحة المستهلك. كما سيؤدي إلى نمو البطالة وإلى كثرة المنافسة غير المشروعة بين الأجنبي والمواطن خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ولمواجهة هذه الظاهرة قرر المشرع التصدي لها بإصدار قانون في عام ٢٠٠٤ باسم "قانون مكافحة التستر التجاري" لتجريم التستر التجاري، ومن ثم توقيع العقوبة على كل من المواطن "المتستر" والأجنبي "المتستر عليه".

قانون مكافحة التستر التجاري:

بالرغم من صدور قانون مكافحة التستر التجاري عام ٢٠٠٤ - والذي كان من المقرر تطبيقه في نوفمبر ٢٠٠٩ - إلا أن الجدل حول تأجيل تطبيق القانون ما زال مستمراً حتى اليوم وذلك بالرغم من إدخال أكثر من تعديل خلال السنوات اللاحقة لإصداره. وكان من أهم أسباب إرجاء تطبيق هذا القانون، العقوبة الجنائية التي ينص عليها والتي ستطال فئة كبيرة من المواطنين،^(١) فضلاً عن العقوبة المدنية التي سيقع بموجبها على عاتق المواطن

(١) تنص المادة ٣ من قانون مكافحة التستر التجاري على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب المتستر بالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم، وتعدد الغرامة بتعدد الأنشطة المتستر عليها وفي حال العود تكون العقوبة حبس المتستر مدة لا تتجاوز سنتين مع غرامة مقدارها مائة ألف درهم...". وجدير بالذكر أن هناك عقوبة إدارية تنص عليها المادة ٤ من القانون وهي ترتب على حكم الإدانة، وتمثل في شطب قيد المتستر من السجل التجاري بالنسبة =

"المستتر" الوفاء بالالتزامات التي لم يف بها الأجنبي الذي يكون في الغالب قد فر هارباً من الدولة للتهرب من الوفاء بالتزاماته.

ولا تقتصر أسباب إرجاء تطبيق القانون على الآثار المترتبة عليه بالنسبة للمواطن وحده بل تمتد آثاره إلى الأجنبي المستتر عليه نفسه، إذ يقرر القانون بالإضافة إلى العقوبة الجنائية، إبعاد الأجنبي المستتر عليه عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه.^(٢) وهو الأمر الذي سيؤثر أيضاً على اقتصاد الدولة لأن وجود المستثمر الأجنبي مهم جداً في دولة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة التي يقوم اقتصادها على الاستثمارات الأجنبية.

وفي محاولة لتفادي عوائق تطبيق قانون مكافحة التسטר التجاري، تمت مناقشة مشروع مرسوم بقانون اتحادي لسنة ٢٠١٧ في شأن مكافحة التسטר الاقتصادي والمهني. إلا أنه يبدو أن هذا المشروع لم ينجح في القضاء على تلك العوائق بل دليل أن قانون مكافحة التسטר التجاري مازال غير مطبق. ومن ناحية أخرى يحاول المشرع بذل العديد من الجهود من خلال إصدار حزمة من القوانين تشجع الاستثمار وتتيح الفرصة للأجنبي بممارسة نشاطه التجاري داخل الدولة دون اللجوء إلى ارتكاب جريمة "التسטר التجاري".

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن مشكلة التسטר التجاري أصبحت تؤرق المجتمع الإماراتي كله. فمن جهة يجد المشرع أنه أصبح إلزاماً عليه مواجهة هذه المشكلة التي أصبحت ظاهرة تهدد الاقتصاد القومي للدولة، ومن جهة أخرى يخشى المواطنون على أنفسهم خطر الحكم عليهم

= للنشاط المستتر عليه وإلغاء الترخيص الممنوح له وحرمانه من ممارسة ذلك النشاط لمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الحكم؛ كما يتم نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين تصدران بالدولة على أن تكون إحداها باللغة العربية.

(٢) تنص المادة ٣ من قانون مكافحة التسטר التجاري على أنه "..... ويعاقب المستتر عليه بذات العقوبة مع إبعاده عن الدولة وذلك بعد تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه."

[د. سوزان علي حسن]

بالوفاء بالتزامات الأجنبي^(٣).

كما تكمن أهمية البحث في رغبة الباحث في بيان موقف القضاء الذي يحرص على أن يصدر قراراته آخذاً في عين الاعتبار رغبة الدولة في القضاء على هذه الظاهرة من جهة وحسن نية أغلبية المواطنين من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

يُعد مرتكباً لجريمة "التستر التجاري"^(٤) أو "التستر الاقتصادي والمهني"^(٥)، كل من قام بتمكين أجنبي من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني لا تسمح القوانين والقرارات النافذة في الدولة بممارسته، سواء مارس الشخص هذا النشاط لحسابه أو بالاشتراك مع الغير، كما يُعتبر مستراً كل من مكن هذا الشخص من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه.

وتكمن إشكالية البحث في أن انتشار ظاهرة "تأجير الرخص التجارية" أصبحت تشكل خطراً على المجتمع الإماراتي لأن تجريمها سوف يؤدي إلى أمرين سيؤثران بالسلب على المجتمع الإماراتي: الأول هو تحمل المواطن "المستتر" لديون والتزامات الشخص المستتر عليه (الذي يكون في الغالب أجنبياً وقام بالفرار من الدولة)؛ والثاني هو أن توقيع العقوبة الجنائية التي ينص عليها القانون ستطول فئة كبيرة جداً من المواطنين الذين ارتكبوا جريمة التستر إما بسبب عدم علمهم بأن تصرفهم يُشكل جريمة، أو بسبب افتقارهم للوعي الكافي لدى خطورة تأجير رخصتهم التجارية إلى المستتر عليه.

كما تكمن إشكالية البحث في أمر آخر وهو ارتكاب جريمة التستر التجاري من خلال إبرام عقد شركة صوري مع الأجنبي^(٦)، يخفي بين طياته مشروعاً فردياً يقوم الأجنبي وحده

(٣) فضلاً عن العقوبة الجنائية التي ينص عليها القانون بسبب تسترهم على الأجنبي.

(٤) وفقاً لقانون مكافحة التستر التجاري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤.

(٥) وفقاً للمشروع بمرسوم بقانون اتحادي لسنة ٢٠١٧ في شأن مكافحة التستر الاقتصادي والمهني.

(٦) انظر في تعريف الصورية وأصولها التاريخية: فريد صحراوي، الصورية وأثرها في القانون المدني الجزائري، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أف أمخوك=

[التستر التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي]

بممارسة النشاط التجاري من خلاله مقابل مبلغ ثابت يؤديه إلى المواطن "المستتر". وفي المقابل يقوم الطرفان بإبرام عقد آخر "الاتفاق الحقيقي" يقضي بأن الشركة ما هي إلا عقد صورياً وأن المواطن يحق له الحصول على مبلغ ثابت نظير تأسيسه لعقد الشركة الصوري. وبموجب قانون مكافحة التستر التجاري يعتبر كل من طرفي العقد مرتكبين لجريمة التستر التجاري، ومن ثم يخضعان للعقوبة التي يقرها القانون.

ويدعونا كل ما سبق إلى طرح التساؤلات التالية:

- ١- ما هي أسباب انتشار ظاهرة التستر التجاري؟
- ٢- هل مجرد استخراج الرخصة التجارية باسم المواطن يكفي لمساءلته عن ديون المشروع التجاري؟
- ٣- هل يؤخذ بعقد الشركة الصوري في مواجهة الغير؟
- ٤- هل هناك جدوى من تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري؟
- ٥- هل هناك بدائل تغني عن تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التركيز على أسباب انتشار ظاهرة التستر التجاري في مجتمع دول الخليج عموماً ودولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص. كما يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على المسؤولية المترتبة على القيام بالتصرفات المشار إليها أعلاه، وذلك من خلال دراسة مدى جدوى تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري من عدمه مهتدين في ذلك بالتجربة السعودية، بغية الاستفادة منها نظراً لما للمملكة من باع طويل على جميع الأصعدة النظامية والأمنية والقضائية.

=لتانمنغت- معهد الحقوق والعلوم السياسية. ٢٠١٦، ص ٣٦. عبد الواحد كرم، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفجر للطباعة والنشر، أبو ظبي، بدون سنة نشر، ص ١٣٦ وما بعد. عبد الرازق حسين يس، أحكام الالتزام، أكاديمية شرطة دبي، كلية القانون والعلوم الشرعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٢٢٥.

[د. سوزان علي حسن]

الدراسات السابقة:

تندر البحوث والدراسات في مجال التستر التجاري، ولم يجد الباحث إلا بحثين يعالجان الموضوع من الوجهة القانونية بشكل مباشر، وهما بحث الدكتور/ عماد عبد الرحيم الدحيات، "المساهمة الوطنية وصورية عقد الشركة في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي"، منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير ٢٠١٨، وبحث عبد المجيد ضيف الله مسلم السحيمي، "التستر التجاري أضراره وعواقبه"، بحث للحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، ٢٠١١.

ومع ذلك فإن هناك بعض المراجع العامة التي تعرضت لموضوع التستر التجاري بصورة غير مباشرة من خلال التعرض لمشكلة مدى جواز تأجير الرخصة التجارية. كما توجد العديد من المقالات في الصحف وعلى مواقع الإنترنت.

المنهج المتبع:

سيتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن في محاولة للإجابة عن تساؤلات البحث والخروج ببعض النتائج والتوصيات التي يمكن أن تؤدي إلى الإجابة عن تساؤلات البحث.

خطة البحث:

لتحليل إشكالية البحث والإجابة على تساؤلاته، ارتأى الباحث تقسيم البحث إلى بحثين: الأول يتناول ماهية "التستر التجاري"، والثاني يتناول الآثار المترتبة على "التستر التجاري".

المبحث الأول ماهية التستر التجاري

تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول للحديث عن مفهوم التستر التجاري. أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للبحث عن الأسباب التي أدت إلى انتشار التستر التجاري.

المطلب الأول مفهوم التستر التجاري

تنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين: الأول نعرض فيه إلى تعريف التستر التجاري، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه صور التستر التجاري.

الفرع الأول تعريف التستر التجاري

أولاً: تعريف التستر لغةً:

التستر: هو إخفاء الشيء، ويُقال لغةً إن الشخص حَاوَلَ التَّسْتَرَ عَنْ أَخْطَائِهِ أَي التَّمْوِيَةَ عَنْهَا، وَإِخْفَاءَهَا. (٧) وكلمة تستر جاءت من فعل يتستر، تستر، تسترَّب، تسترَّ على يتستر، تسترُّ، تسترُّا، فهو مُتَسْتَرٌّ، والمفعول مُتَسْتَرٌّ به.

ثانياً: تعريف التستر التجاري قانوناً:

تُعرف المادة الأولى من قانون مكافحة التستر التجاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ التستر بأنه "تمكين الأجنبي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني لا تسمح القوانين والقرارات النافذة بالدولة له بممارسته، سواء لحسابه أو بالاشتراك مع الغير، أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه".

(٧) معجم المعاني الجامع، مأخوذ من موقع: <https://www.almaany.com>

[د. سوزان علي حسن]

وقد جاء المرسوم بقانون اتحادي لسنة ٢٠١٧، في مادته الأولى بتعريف مختلف للتستر بأنه "تمكين أي شخص - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً- من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني لا تسمح القوانين والقرارات النافذة بالدولة بممارسته، سواء لحسابه أو بالاشتراك مع الغير، أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه، أو من الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الواجب توافرها في الشكل القانوني المحدد لممارسة النشاط المسموح به".

ويلاحظ من التعريفين السابقين أن قانون مكافحة التستر التجاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ يعتبر التستر جريمة إذا تم بالنسبة لأجنبي فقط، في حين أن المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٧ توسع في التعريف ليشمل أي شخص وليس الأجنبي فقط. ومفاد ذلك أن جريمة التستر تتحقق سواء تم تمكين أجنبي أو غير الأجنبي من القيام بالأنشطة المذكورة في المواد المشار إليها.

كما يتضح من النصين أيضاً أنه لا فرق في نظر المشرع الإماراتي بين التستر على شخص طبيعي أو اعتباري بل العبرة بأمرين: الأول هو تمكين هذا الشخص من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته، سواء لحسابه أو بالاشتراك مع الغير، والثاني هو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه.

كما يلاحظ على نص المادة الأولى من المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٧ أن المشرع أضاف عبارة ".... أو من الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الواجب توافرها في الشكل القانوني المحدد لممارسة النشاط المسموح به"؛ وهو ما يفيد أن جريمة التستر التجاري تتحقق إذا مكن شخص شخصاً آخر من مخالفة الشروط الواجب توافرها في الشكل القانوني الذي حدده له القانون أو اللوائح أو القرارات لممارسة النشاط المسموح له ممارسته.

وحتى نكون أمام حالة تستر تجاري، يتعين إذن أن يكون هناك شخصان يتستر أحدهما على الآخر، بمعنى آخر يتعين أن يكون هناك "مُستتر" و "مُستتر عليه"، وهو ما حرص المشرع على تعريفه في كل من قانون مكافحة التستر التجاري والرسوم بقانون لسنة ٢٠١٧. فقد عرف قانون مكافحة التستر التجاري المستتر بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يُمكن الأجنبي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً- من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني

محظور عليه ممارسته داخل الدولة^(٨). ويستفاد من هذا النص أن المشرع الإماراتي لا يشترط في المتستر أن يكون شخصاً طبيعياً بل من الممكن أن يكون شخصاً اعتبارياً؛ كما لم يشترط المشرع أن يكون المتستر مواطناً بل قد يكون أجنبياً يقوم بالتسטר على أجنبي آخر لممارسة نشاط تجاري أو مهني غير مسموح له بممارسته. ومن ثم يمكننا القول بأنه -وفقاً لقانون مكافحة التستر التجاري- يعتبر متسراً كل مواطن أو أجنبي يمكن الأجنبي من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته داخل الدولة.

أما في ظل المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٧ فإن المتستر هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن المتستر عليه من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته داخل الدولة". ومفاد هذا النص أن المتستر أصبح ليس فقط كل من يمكن أجنبي من ممارسة نشاط محظور عليه وإنما كل من يمكن أجنبياً أو مواطناً من ممارسة نشاط محظور عليه ممارسته داخل الدولة. وتطبيقاً لذلك يعتبر متسراً كل شخص يمكن شخصاً آخر من ممارسة نشاط محظور عليه، سواء كان ذلك عن طريق استخدام اسمه أو ترخيصه أو السجل التجاري أو بأي طريقة أخرى^(٩)؛ كما يعتبر متسراً كل أجنبي حاصل على ترخيص استثمار أجنبي^(١٠) وقام بتمكين شخص أجنبي

(٨) جدير بالذكر أن تعريف المتستر في النظام السعودي يتفق مع التعريف الوارد في قانون مكافحة التستر التجاري، إذ نص في المادة الأولى منه على أنه " ويعد- في تطبيق هذا النظام- متسراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه، أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري أو بأي طريقة أخرى".

(٩) حددت كل من المادة الثانية من قانون مكافحة التستر التجاري والمادة ٣ من المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٧ بعض صور التستر التجاري، ومنها استعمال الرخصة أو السجل التجاري. وجدير بالذكر أن المشرع حرص على توضيح أن استعمال الرخصة التجارية أو السجل التجاري ما هي إلا بعض من صور التستر التجاري وذلك بإضافته عبارة "أو بأي طريقة أخرى". " يحظر التستر على أي أجنبي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - سواء كان ذلك باستعمال اسم المتستر أو رخصته أو سجله التجاري أو بأية طريقة أخرى في ضوء تعريف التستر الوارد في المادة (١) من هذا القانون". (المادة ١ من قانون مكافحة التستر التجاري). " يحظر التستر باستعمال اسم المتستر أو رخصته أو سجله التجاري أو بأي طريقة أخرى" (المادة ٣ من المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٧).

(١٠) إذ وفقاً للقانون الاتحادي بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر يحق للأجنبي الحاصل على ترخيص استثمار أجنبي ممارسة الأنشطة التجارية في جميع القطاعات والأنشطة التجارية وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء استثناءً من بعض أحكام قانون=

[د. سوزان علي حسن]

آخر من العمل لحسابه خلافاً لقانون الاستثمار الأجنبي المباشر.

أما المتستر عليه فيتعين أن يكون أجنبياً وفقاً لقانون مكافحة التستر التجاري، إذ تنص المادة الأولى منه على أنه "كل أجنبي - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - يمارس أي نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته داخل الدولة بمساعدة المتستر". أما وفقاً للمرسوم بقانون لسنة ٢٠١٧ فهو "كل شخص - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - يمارس أي نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته داخل الدولة، أو لا يلتزم بمراعاة الشروط القانونية الواجب توافرها في الشكل القانوني المحدد لممارسة النشاط المسموح به وذلك بمساعدة المتستر".

وكما يلاحظ فإن هناك اختلافاً في تعريف المتستر عليه في كل من القانون والمرسوم بقانون وهو ناتج عن أن الأول يرى أن المتستر عليه يجب أن يكون أجنبياً، في حين أن الثاني لا يشترط ذلك.

وبمقارنة التشريع الإماراتي بالنظام السعودي يتبين أن المنظم السعودي لم يأت بنص مستقل لتعريف أي من "التستر" أو "المتستر" أو "المتستر عليه" كما فعل المشرع الإماراتي، بل أوضح مباشرة في المادة الأولى منه أنه "لا يجوز لغير السعودي - في جميع الأحوال - أن يمارس أو يستثمر في أي نشاط غير مرخص له بممارسته أو الاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي أو غيره من الأنظمة واللوائح والقرارات". ونص في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "ويعد - في تطبيق هذا النظام - متستراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه، أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري أو بأي طريقة أخرى".

ويتبين من هذا النص أن النظام السعودي لم يأت بتعريف لجريمة التستر التجاري، وأنه قد عرف فقط المتستر (صراحةً) والمتستر عليه (ضمنياً). فقد عرف المنظم السعودي صراحةً "المتستر" بنصه على أنه كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه... أما "المتستر عليه" فلم يعرفه المنظم السعودي صراحةً بل ضمنياً من خلال الفقرة الأولى من

= الشركات والقوانين الاتحادية في الدولة (المادة ٧ فقرة ١ من قانون الاستثمار الأجنبي المباشر الاتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨.

المادة الأولى منه التي ينص فيها على حظر الأنشطة غير المرخص بممارستها أو بالاستثمار فيها من قبل "غير السعودي"، وهو ما يعني ضمناً أن المتستر عليه هو "غير السعودي" الذي يستثمر في أي نشاط محظور عليه ممارسته أو الاستثمار فيه، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري أو بأي طريقة أخرى.

وكما يتضح فإن التنظيم السعودي يتفق مع قانون مكافحة التستر التجاري الاتحادي في تعريفه لكل من "المتستر" و"المتستر عليه" إذ لم يشترط في الأول أن يكون مواطناً واشترط في الثاني أن يكون أجنبياً؛ وهو يختلف مع المرسوم بقانون اتحادي لسنة ٢٠١٧، في أنه يشترط في "المتستر عليه" أن يكون أجنبياً على عكس المرسوم بقانون الذي لا يشترط ذلك.

ومن جانبنا نؤيد ما جاء في المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٧، إذ لا يجب أخذ جنسية أي من المتستر أو المتستر عليه في الاعتبار، بمعنى أن جريمة التستر التجاري تتحقق أياً كانت جنسية أطرافها طالما خالفوا القانون بأن اتفق أحدهم على تمكين الآخر من ممارسة نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته داخل الدولة، أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه، أو من الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الواجب توافرها في الشكل القانوني المحدد لممارسة النشاط المسموح به.

الفرع الثاني صور التستر التجاري

كما أوضحنا في مقدمة البحث، يمكن أن يتحقق التستر التجاري إما بقيام المواطن باستخراج الرخصة التجارية باسمه، أو إذا أسس شركة صورية^(١١) مع أجنبي ليتمكن من ممارسة نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته داخل الدولة أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه، أو من الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات

(١١) انظر في الفرق بين الصورية والحيلة: فريد صحراوي، المرجع السابق، ٦٦ وما بعد. وفي التمييز بين الصورية عن غيرها مما يشبهها: سالم صهيب عامر، دعوى الصورية وأحكامها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٢٧٠ وما بعد.

[د. سوزان علي حسن]

الواجب توافرها في الشكل القانوني المحدد لممارسة النشاط المسموح به^(١٢).

وسوف نسعى في هذا الفرع إلى إلقاء الضوء على التستر التجاري في صورتيه، وهما: استخراج رخصة تجارية باسم المواطن لمساعدة الأجنبي على تأسيس منشأة فردية (تأجير الرخصة التجارية)، و تأسيس شركة صورية تخفي بين طياتها مشروعاً فردياً يقوم الأجنبي وحده بممارسة النشاط التجاري من خلاله.

أولاً: تأجير الرخصة التجارية:

أجاز المشرع الإماراتي لمواطني الدولة وللمواطني دول مجلس التعاون الخليجي ممارسة كافة الأنشطة السابق الإشارة إليها بشكلها القانوني بشرط استيفاء المتطلبات والشروط. أما بالنسبة لمواطني الدول الأخرى المقيمين في الدولة فيحق لهم تأسيس مؤسسة فردية بشرط تعيين وكيل خدمات محلي من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة^(١٣). وهذا الوكيل ماهو إلا مجرد كفيل رخصة فقط^(١٤) تقتصر واجباته والتزاماته على تمكين المستثمر من ممارسة نشاطه، كأن يساعده على استخراج الرخصة المهنية وتجديدها، وأن يعاونه في الحصول على تأشيرات العمل اللازمة وتجديدها لدى وزارة العمل وغيرها من الدوائر والهيئات الحكومية؛ ومقابل ذلك يأخذ الكفيل مبلغاً مالياً يتم تحديده ويكتب في "عقد وكيل الخدمات المحلي". أما ملكية المؤسسة وحق التصرف في كل ما يخصها فهو يكون حقاً خالصاً لمستثمر الرخصة وحده؛ ومن ثم يكون المستثمر وحده مسؤولاً ومسؤولية كاملة تجاه الغير عن أية ديون والتزامات قانونية قد تنشأ في ذمته نتيجة لممارسته النشاط التجاري وذلك اعتباراً من تاريخ توقيع عقد "وكيل الخدمات"^(١٥).

(١٢) انظر في أنواع الصورية: نصر أبو الفتوح فريد، الوجيز في أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، و دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠١٨، ص ١٦١.

(١٣) انظر في ذلك الموقع الرسمي لدائرة التنمية الاقتصادية في الإمارات المختلفة.

(١٤) عماد عبد الرحيم الدحيات، "المساهمة الوطنية وصورية عقد الشركة في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير ٢٠١٨، ص ٢٧٢ وما بعد.

(١٥) ورد تعريف لوكيل الخدمات المحلي في الموقع الرسمي لحكومة دبي كالآتي: "وكيل الخدمات المحلي هو شخص طبيعي مواطن يكون وكيلاً لشركة أعمال كافة الشركاء فيها من غير المواطنين أو مؤسسة مملوكة لغير مواطن، تقتصر =

وقد أثبتت الحياة العملية أن عدداً كبيراً من المواطنين يقوم بالحصول على رخص لمؤسسات فردية بأسمائهم الخاصة لمصلحة أحد المقيمين، في حين أنه في الحقيقة تكون ملكية المؤسسة وحق التصرف في كل ما يخصها حقاً خالصاً للأجنبي وحده. وقد أدى هذا الأمر إلى وضع عدد كبير من المواطنين تحت طائلة القانون إما نتيجة لتعثر المؤسسة أو لهروب الأجنبي بالأموال إلى خارج البلاد؛ فيجد المواطن نفسه مطالباً بسداد ديون المؤسسة ومهدداً بالحجز على أمواله وممتلكاته الخاصة.

ومنعاً للتكرار لن نخوض في الآثار المترتبة على هذا الوضع وسوف نعرض لها بالتفصيل في المبحث الثاني بمناسبة الحديث عن المسؤولية الناشئة عن التستّر التجاري.

ثانياً: تأسيس شركة صورية تخفي بين طياتها مشروعاً فردياً:

تأخذ الشركات الصورية أشكالاً عدة، إذ قد يلجأ البعض إلى إبرام عقد شركة صوري يظهر فيه على غير الحقيقة أن نسبة المواطن هي ٥١٪ أو أكثر، أو إلى تأسيس شركة صورية بين شخصين أحدهما مواطن والآخر أجنبي في حين أنه في الحقيقة لا توجد شراكة وإنما مؤسسة فردية مستترة يملكها الأجنبي وحده^(١٦).

كما قد يلجأ الأجنبي إلى تأسيس أو تملك^(١٧) شركة صورية من شخص واحد^(١٨) يتم

= واجبات هذا الوكيل تجاه موكله والغير في تقديم خبرة الرجل المعتاد المشروعة لتمكينهم من ممارسة الأعمال المهنية أو الحرفية، وذلك دون تحمل أية مسؤولية مدنية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط موكله سواء في الإمارة أو الخارج" <https://www.dc.gov.ae>

(١٦) بهدف التهرب من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون. انظر في ذلك: عماد عبد الرحيم الدحيات، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(١٧) انظر في الفرق بين تأسيس شركة الشخص الواحد وتملكها: سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠١٩، ص ٢٨٩.

(١٨) انظر في الفرق بين المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد: سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص ٢٩٠ وما بعد. وقد أجاز المشرع تأسيس شركة الشخص الواحد وتملكها بشرط أن تأخذ شكل "شركة مساهمة خاصة" أو "ذات مسؤولية محدودة"، واشترط صراحةً في هذه الأخيرة أن يكون مالكيها مواطناً. انظر في ذلك المادة ٧١ من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

[د. سوزان علي حسن]

تسجيلها باسم مواطن نظير مقابل مادي ثابت يحصل عليه هذا الأخير^(١٩). وفي جميع الأشكال السابق ذكرها يتفق كلاً من الأجنبي والمواطن بموجب "عقد مستتر"^(٢٠) على عدم مساءلة المواطن عن أي خسائر تُبلى بها الشركة، وعلى ألا يتدخل هذا الأخير في إدارة الشركة أو التصرف فيها بأي صورة من الصور^(٢١).

وتعد كل أشكال الشركات الصورية السابق ذكرها تحايلاً على القانون لأنها تهدف جميعها إما إلى تمكين شخص من ممارسة نشاط اقتصادي أو مهني محظور عليه ممارسته، أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه. هذا فضلاً عن رغبة المستر عليه في الحصول على تسهيلات بنكية أو شراء بضائع باسم الشركة والتهرب من سداد قيمتها مستقبلاً أو رغبته أيضاً في التهرب من الضرائب.

ولكل هذه الأسباب اعتبر المشرع الاتحادي ظاهرة الشركات الصورية تستراً تجارياً يتعين التصدي له لأن مثل هذه الشركات لا تضر فقط بكافة أطراف العلاقة التجارية، وإنما أيضاً بالاقتصاد الوطني. ولذا قرر المشرع تجريم هذه الأفعال واعتبرها تستراً تجارياً وذلك بموجب قانون مكافحة التستر التجاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤. فبعد أن حظر المشرع في المادة الثانية من القانون المذكور التستر على أي أجنبي، سواء كان ذلك باستعمال اسم المستر أو رخصته أو سجله التجاري أو بأية طريقة أخرى، قرر في كل من المادة الثالثة والرابعة تجريم التستر التجاري ومن ثم توقيع عقوبة مدنية وجنائية على من قام به سواء كان المستر أو المستر عليه. ويُعد تجريم التستر التجاري من أهم أسباب إرجاء تطبيق هذا القانون الذي بالرغم من صدوره في سنة ٢٠٠٤ وإدخال العديد من التعديلات عليه، إلا أنه لم يدخل حتى اليوم حيز

(١٩) لأن قانون الشركات لا يسمح بتأسيس أو تملك شركة الشخص الواحد إلا للمواطن.

(٢٠) وهو ما يعرف بورقة الضد. انظر في الشروط الواجب توافرها في العقد الصوري والعقد المستر: نصر أبو الفتوح فريد، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٢١) تفادياً للتكرار لن نستفيض في هذه المسألة في هذا الموضع بل سنعالج المشكلات الناتجة عنها بمناسبة حديثنا عن المسؤولية المترتبة على التستر التجاري.

النفاد وذلك بسبب ما سترتب عليه من آثار سلبية على كل من المواطن والأجنبي. فإذا تم دخول هذا القانون حيز النفاذ ستضطر المحاكم إلى تنفيذ العقوبة الجنائية المقررة على كل من المستر والمستتر عليه^(٢٢)، كما ستضطر إلى إلزام المواطنين المرتكبين لجريمة التستر بالوفاء بالالتزامات التي لم يف بها الأجنبي، فضلاً عن شطب قيد المستر من السجل التجاري بالنسبة للنشاط المستر عليه وإلغاء الترخيص الممنوح له وحرمانه من ممارسة ذلك النشاط لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الحكم، ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة على أن تكون إحداهما باللغة العربية^(٢٣).

أما بالنسبة للأجنبي المستر عليه فسيؤدي تطبيق القانون إلى إبعاده عن الدولة، وذلك بعد تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، وهو الأمر الذي سيؤثر أيضاً على اقتصاد الدولة لأن وجود المستثمر الأجنبي مهم جداً في دولة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة التي تُعد الاستثمارات الأجنبية جزءاً من اقتصادها.

المطلب الثاني

أسباب ظهور التستر التجاري

هناك عدد من الأسباب التي ساهمت في تفشي واستفحال التستر التجاري إلى أن أصبح ظاهرة، ويمكن حصرها في أسباب اجتماعية واقتصادية وأسباب تشريعية.

(٢٢) تنص المادة الثالثة من قانون مكافحة التستر التجاري على معاقبة كل من المستر والمستتر عليه بالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم وإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه. كما قرر المشرع أن الغرامة تتعدد بتعدد الأنشطة المستر عليها، وأنه في حال إعادة ارتكاب جريمة التستر تكون العقوبة حبس المستر مدة لا تتجاوز سنتين مع غرامة قدرها مائة ألف درهم.

(٢٣) المادة ٤ من قانون مكافحة التستر التجاري.

الفرع الأول

الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

ترجع أولى الأسباب الاجتماعية إلى المواطن المستر ذاته، إذ تفتقر فئة كبيرة من المواطنين للثقافة القانونية الكافية، ومن ثم فهم مجهلون القوانين التي تنظم ممارسة الأنشطة التجارية والمهنية. فهؤلاء المواطنون يتصرفون بحسن نية ويعتقدون أن تصرفهم مجرد كفالة مشروعة تساعدهم على كسب الرزق، وهم للأسف مجهلون أنه لو تم تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري سوف ينالهم العقاب المنصوص عليه في القانون، وهو عقاب مشدد في حال العود. يُضاف إلى ذلك أن العديد من المواطنين يفتقدون الخبرة الفنية والإدارية ويتعاطفون مع الأجانب، فضلاً عن حسن نيتهم وعدم امتلاكهم لروح المغامرة، بل وتكاسل البعض منهم في ممارسة النشاط التجاري بأنفسهم. كل هذه الأمور جعلت هذه الفئة من المواطنين تمارس دور المستر دون أن تعلم بأن تصرفها يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، وأنه أصبح معاقباً عليه بموجب قانون مكافحة التستر التجاري لسنة ٢٠٠٤. هذا فضلاً عن أن هناك العديد من الأنشطة قد يتعفف بعض المواطنين عن العمل فيها كالمطاعم، والبقالات، وورش التصليح، والتركيبات الكهربائية.

أما السبب الثاني لانتشار التستر التجاري فهو يكمن في الشخص الأجنبي المستر عليه الذي يأتي في أغلب الأحوال من دولة فقيرة، ووجد الفرصة متاحة له في دولة غنية كالإمارات العربية المتحدة يمكنه الاستثمار فيها بسهولة وتحقيق ربح أكبر من ذلك الذي يمكنه تحقيقه في بلده. ويزيد من جسامه هذا الوضع تقاعس الملحقيات الثقافية للدول التي يأتي منها هؤلاء الأجانب عن توعية مواطنيها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى جهل فئة كبيرة من المستر عليهم بأن التستر التجاري جريمة يعاقب عليها القانون.

وأخيراً يكمن السبب الثالث في الجهات الحكومية، إذ لم يكن لديها الرقابة الكافية على استخراج الرخص التجارية، كما لم يكن لديها خطة فاعلة لتأهيل المواطنين للعمل في الأنشطة التجارية، وهو الأمر الذي دفع العديد من المواطنين إلى الاتجاه للكسب السريع من خلال

إصدار الرخص التجارية التي تساعد الأجنبي على ممارسة نشاط تجاري بالمخالفة للقانون. ويضاف إلى كل ما تقدم أن المشرع لم يضع قوانين صارمة وكافية لمواجهة هذه المشكلة عند ظهورها وخاصةً عند بدء تحولها إلى ظاهرة.

أما على الجانب الاقتصادي فهناك فئة كبيرة من الشركات القائمة بالدولة فيها تستر تجاري، ويرجع ذلك إلى عدم قيام الإعلام بدوره في توعية المواطن البسيط، وعدم قيام الغرف التجارية بدورها في توعية المواطنين وتقديم الاستشارات لرجال الأعمال. وإذا تم تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري فسوف يتم إغلاق العديد من هذه الشركات وعزوف المستثمرين عن الاستثمار في الدولة، وهو ما سيكون له أثر سلبي على اقتصاد بعض الإمارات التي تعتمد على الأنشطة التجارية في دخلها.

الفرع الثاني

الأسباب التشريعية "نظام الكفالة"

تتميز دول مجلس التعاون الخليجي باعتمادها على نظام الكفالة المعروف في دولة الإمارات العربية المتحدة "بووكالة الخدمات" وذلك بالنسبة لعمل الأجانب العاملين على أراضيها. ويشترط القانون الإماراتي أن يكون وكيل الخدمات من مواطني الدولة، وتقتصر التزاماته تجاه المستثمر على تمكين هذا الأخير من ممارسة نشاطه في الدولة دون أن يكون له الحق في التدخل في شؤون المؤسسة. فوكيل الخدمات ما هو إلا مجرد كفيل رخصة في حين أن المستثمر في الرخصة هو المالك الفعلي لها وله حق التصرف في كل ما يخص المؤسسة، ويسأل وحده مسؤولية كاملة تجاه الغير عن أي التزامات قانونية اعتباراً من تاريخ توقيع عقد وكالة الخدمات.^(٢٤)

وقد أراد المشرع الإماراتي من اعتماد وكالة الخدمات تحقيق أمرين: أولهم هو فتح الباب أمام المواطن لمشاركة أجهزة الدولة المختلفة في تحمل مسؤولية حماية الدولة من خلال التبليغ عن التجاوزات التي قد تحدث من قبل مكفوليها. أما ثاني هذه الأمور فهو إكساب وكيل

(٢٤) انظر في ذلك الموقع الرسمي لحكومة دبي.

[د. سوزان علي حسن]

الخدمات الخبرات اللازمة في المجالات الاقتصادية المختلفة التي تمكنه فيما بعد من التحول من مجرد كفيل إلى شريك حقيقي أو صاحب عمل.^(٢٥)

إلا أن تطور الحياة العملية أثبت أن هذا النظام به العديد من السلبيات ليس فقط بالنسبة لوكيل الخدمات والمكفول، وإنما أيضاً بالنسبة لسوق العمل نفسه. فقد أدى هذا الأمر إلى تراجع خبرة المواطنين في العديد من المجالات، وانتشار ظاهرة المنشآت النائمة، فضلاً عن حرمان المواطنين من ممارسة أنشطة كانوا يمارسونها في الماضي^(٢٦).

وقد تطور الأمر إلى أن أصبح وكلاء الخدمات مناهضين لأي مشروع يسعى إلى إلغاء "وكالة الخدمات" وإلى إصلاح سوق العمل في الدولة. فقد نتج عن تطبيق نظام "وكالة الخدمات" عدة فئات: أولها هي الفئة التي اكتسبت الخبرة اللازمة للإمساك بزمام العمل فاستغنت عن الحصول على المقابل المالي وتحولت من مجرد كفيل إلى شريك حقيقي في المشروع الاقتصادي. أما الفئة الثانية فهي تلك التي اكتفت بأداء دور وكيل الخدمات وفقاً للقانون، فأدت التزاماتها وتحملت مسؤولية أعمالها بشكل كامل ولم تتجاوز حقوقها. أما الفئة الثالثة فهي تلك التي اكتفت بممارسة وكالة الخدمات لاكتساب الرزق دون تحمل أي مسؤولية تجاه ذلك، وهي الفئة التي تعرف في دول مجلس التعاون الخليجي "بالكفيل النائم"^(٢٧). أما الفئة الأخيرة فهي تلك التي تخالف كل القيم والأعراف وتضرب بالقانون عرض الحائط فتتسلف في استعمال حقوقها كوكيل خدمات على حساب الأجانب^(٢٨).

ونتيجة لذلك انتقدت منظمة العمل الدولية وعدد من المنظمات الحقوقية الدولية نظام الكفيل، وطالبت بضرورة إعادة النظر فيه أو إلغائه لتفادي السلبيات التي تنتج عنه^(٢٩).

(٢٥) حميد بن ديباس: التطورات المحلية والدولية تستوجب إيجاد بديل، موجود على الموقع التالي:

<https://www.albayan.ae/across-the-uae/2006-02-16-1.892092>.

(٢٦) حميد بن ديباس: التطورات المحلية والدولية تستوجب إيجاد بديل، المرجع السابق.

(٢٧) جمعة بن مليح، الكفيل النائم شر دائم، <https://www.emaratalyoum.com>.

(٢٨) حميد بن ديباس: التطورات المحلية والدولية تستوجب إيجاد بديل، المرجع المشار إليه.

(٢٩) حميد بن ديباس، المرجع المشار إليه.

فالتخلي عن نظام الكفالة ليس بالأمر المستحيل خاصة إذا ما نظرنا إلى تاريخ نظام الكفالة الذي ظهرت الحاجة إليه مع نشأة الدولة وحاجتها إلى بناء مؤسساتها بواسطة العمالة الأجنبية، وحاجتها إلى إكساب مواطنيها الخبرات اللازمة في مجال الأعمال^(٣٠).

فاليوم قد اختلف الوضع، ووفرت الدولة بالفعل آليات قانونية لمساعدة المواطنين الراغبين في العمل التجاري كنظام المؤسسة الفردية ونظام شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. هذا فضلاً عن أن هناك فئة من المواطنين أصبحت تمتلك الخبرة اللازمة للقيام بالأعمال التي كانوا مجرد كفلاء فيها، الأمر الذي يمكنهم اليوم من التحول من مجرد كفلاء إلى أصحاب أعمال.

المبحث الثاني الآثار المترتبة على التستر التجاري

إن من أهم الآثار التي تترتب على التستر التجاري، المسؤولية التي تقع على كل من المستتر والمستتر عليه التي بموجبها يمكن للغير الحصول على حقه. فقد نص قانون مكافحة التستر التجاري الاتحادي على عقوبات جنائية تتمثل في الغرامة، والحبس في حال العود، وعلى عقوبات مدنية تتمثل في شطب قيد المستتر من السجل التجاري بالنسبة للنشاط المستتر عليه، وإلغاء الترخيص الممنوح له، وحرمانه من ممارسة ذات النشاط لمدة لا تقل عن سنتين ولا

(٣٠) عمر الشهابي، تاريخ نشوء نظام الكفالة للعاملين الوافدين في دول الخليج العربية، بحث منشور في مركز الخليج لسياسات التنمية، منشور في موقع: <http://gulfpolicies.org> وهو يرى " أن إجراءات الدولة القانونية والبيروقراطية المرتبطة بنظام كفالة العامل الوافد نشأت أساساً خلال حقبة الاستعمار البريطاني في الخليج، وخاصة في البحرين ومن ثم الكويت في الفترة من عشرينات القرن الماضي إلى السبعينات، التي شكلت أساس نشوء سوق العمل في الخليج المعتمدة بشكل جذري على العمالة الوافدة". وانظر في تاريخ التستر التجاري في المملكة العربية السعودية: خالد عبد الرحمن البسام، التستر التجاري، دراسة منشورة في ٢٠٠٩ على موقع: <https://jeg.org.sa>. وانظر في رأي آخر حول تاريخ نشأة نظام الكفالة:

G. Beaugé, 'La kafala: un système de gestion transitoire,' *Revue européenne des migrations internationales* 2.1 (1986): 109-122.

إذ يرى Beaugé أن نظام كفالة العمالة قد تم تطبيقه منذ القدم في منطقة الخليج، وأنه نشأ من عرف بدوي قديم يهدف منح الحماية لزوار المنطقة.

[د. سوزان علي حسن]

تجاوز خمس سنوات من تاريخ الحكم.

وكما أشرنا في مقدمة البحث، لن نعرض في الدراسة إلى الجانب الجنائي للتستر التجاري بل إلى الجانب المدني وحده، ومن ثم سنتصب الدراسة في هذا المبحث على المسؤولية المدنية الناشئة عن التستر التجاري وهو ما سنعرض له في المطلب الأول.

ولأن ساحات المحاكم تمتلئ بالعديد من القضايا المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن "التستر التجاري"، يحاول القضاء المدني جاهداً إيجاد مخرج لمواطني الدولة حسني النية من خلال تطبيق القواعد العامة التي تقدم لهم حلولاً للمشكلات التي تعرض أمامهم. ويدعونا هذا الوضع إلى التساؤل حول مدى جدوى تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري من عدمه، ومحاولة إيجاد سبل للقضاء على ظاهرة التستر التجاري، وهو ما سيتم التعرض له في المطلبين الثاني والثالث على التوالي.

المطلب الأول

المسؤولية الناشئة عن التستر التجاري

تُثار مشكلة المسؤولية عن التستر التجاري في حالتين: تتعلق الأولى بالمسؤولية عن استثمار الرخصة التجارية، والثانية بالمسؤولية في حالة الشركات الصورية.

الفرع الأول

المسؤولية في حالة استثمار الرخصة التجارية

حصر المشرع الإماراتي الحق في تأسيس المؤسسة الفردية على المواطنين، وهو يهدف من ذلك إلى أمرين: أولاً امتلاك العنصر الوطني للمؤسسات التجارية التي يعتمد عليها اقتصاد أي دولة، وثانياً: حصر الاستفادة من الميزات التي تقدمها المؤسسات على المواطنين دون الأجانب^(٣١)؛ وكذلك الاستفادة من انخفاض رسوم تأسيس المؤسسة مقارنةً بالرسوم

(٣١) حيث لا يمكن مزاوله بعض الأنشطة كإدارة العقارات مثلاً إلا من خلال مؤسسة فردية.

المقررة لإنشاء الشركة^(٣٢).

لكن للأسف أساء بعض المواطنين استخدام هذه الميزات بسبب قلة الوعي أحياناً، وسوء النية في أحيان أخرى، وذلك بقيام عدد كبير منهم بالحصول على رخص لمؤسسات فردية بأسمائهم الخاصة، ثم يقومون بعمل توكيل رسمي يعطي أحد الأجانب الحق في فتح الحسابات البنكية وإدارتها، وطلب التسهيلات البنكية باسم المؤسسة. وقد أدى هذا الأمر إلى وضع عدد كبير من المواطنين تحت طائلة القانون إما نتيجة لتعثر المؤسسة أو لهروب الأجنبي إلى خارج البلاد حاملاً معه الأموال التي تحصل عليها من التجارة؛ فيجد المواطن نفسه مطالباً بسداد ديون المؤسسة ومهدداً بالحجز على أمواله وممتلكاته الخاصة.

ويثور التساؤل هنا حول المسؤول عن نشاط المؤسسة هل هو مالك الرخصة الذي لا يتدخل في النشاط التجاري؟ أم المستثمر الذي يمارس بالفعل هذا النشاط وحده؟

أولاً: تحديد المسؤول عن نشاط المؤسسة الفردية:

انقسم القضاء الإماراتي في هذا الخصوص بين مؤيد ومعارض لمسؤولية مالك الرخصة. فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠٠٦ بمسؤولية مالك الرخصة مستندة في ذلك إلى أن اتفاقية استثمار الرخصة ما هي إلا سند عرفي غير مُشهر أو مسجل في السجل التجاري أو في رخصة المؤسسة. وبناء عليه قررت المحكمة أن أثر هذا الاتفاق يقتصر على مالك الرخصة والمستثمر ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، ومن ثم تظل المؤسسة مسؤولة عن الالتزامات والتصرفات التي تمت باسمها ولا يجوز لها أن تتصل من الالتزامات المالية التي ترتبت عليها.^(٣٣)

وفي قضية أخرى قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه " إذا أصدرت الجهة الإدارية المختصة رخصة تجارية باسم شخص معين لمزاولة نشاط تجاري من خلال مؤسسة خاصة أو منشأة

(٣٢) المؤسسة الفردية آكلة ومأكولة: <https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/52252>

(٣٣) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٦.

[د. سوزان علي حسن]

فردية، فإن ذلك يُعد قرينة على ملكية هذا الشخص لتلك المؤسسة أو المنشأة، ومن ثم فهو يتحمل كافة التزاماتها وديونها. ولا يرفع عنه هذا الالتزام ولا يبرئ ذمته انتقال رخصة المنشأة الفردية إلى مالك آخر جديد طالما نشأ الالتزام أو الدين خلال فترة ملكية المالك السابق للمنشأة ما لم يوافق المالك والدائن اللاحق للمنشأة على خلاف ذلك".^(٣٤)

واعتبرت المحكمة أنه حتى لو كان المستثمر هو المدير الذي يدير المنشأة الفردية، فهو مجرد وكيل عن صاحب المؤسسة في القيام بجميع أعمال الإدارة. وهو ما يعني أن العبرة بالنسبة للمحكمة بملكية الرخصة، فإذا كانت باسم صاحب المؤسسة فهو وحده المسؤول عن التزاماتها حتى لو كانت إدارة هذه المؤسسة في يد شخص آخر.

أما القضاء المعارض أو المناهض لمسؤولية مالك الرخصة فهو يعتبر أن المستثمر "مستأجر الرخصة" هو وحده المسؤول عما يجريه من تصرفات باسم المؤسسة؛ وأن ملكية الرخصة ليست دليلاً لإثبات مسؤولية صاحبها، وإنما تصرفات مستثمر المنشأة التجارية.

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم حديث نسبياً لها بأنه: "لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرخصة التجارية للمنشأة لا تكفي بمفردها لإثبات مسؤولية صاحبها عن التزاماتها، أو التصرفات التي تجري باسمها إلا إذا ثبت أن من أجرى هذه التصرفات هو صاحب المؤسسة أو من ينوب عنه وأن تتسع نيابة هذا الأخير للقيام بالتصرف الذي أجراه باسمها، فإذا كانت المؤسسة الخاصة أم المنشأة الفردية مؤجرة أو مستثمرة بمعرفة شخص آخر غير صاحب ترخيصها فيكون ما يجريه هذا المستأجر أو ذاك المستثمر من تصرفات باسم المنشأة الفردية أو المؤسسة الخاصة تضاف إلى هذا المستأجر أو ذلك المستثمر دون صاحب الترخيص"^(٣٥).

وفي حكم سابق قضت ذات المحكمة بأن "مدلول كفالة المواطن لمنشأة أو أجنبي قاصر على تقديم المواطن إلى جهة الإدارة ما يحملها على الاطمئنان والثقة في قدرة الأجنبي على

(٣٤) محكمة نقض أبوظبي - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١١ قضائية، بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١١.

(٣٥) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١١ قضائية، بتاريخ ٢ إبريل ٢٠١٢.

[التسטר التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي]

ممارسة النشاط التجاري داخل الدولة ولا يتجاوز أثرها نطاق المساءلة أمام جهات الإدارة، وما ذلك إلا تنفيذاً لما تتطلبه الأنظمة الإدارية المعمول بها في الدولة من وجوب أن يكون التصريح للأجنبي بممارسة النشاط التجاري أو المهني عن طريق مواطن".^(٣٦)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة نقض أبو ظبي في ٢٠١١ بأنه "إذا كانت المؤسسة الخاصة أو المنشأة الفردية مؤجرة أو مستثمرة بمعرفة شخص آخر غير صاحب ترخيصها فإن ما يجريه المستأجر أو المستثمر من تصرفات باسم المنشأة الفردية أو المؤسسة الخاصة تضاف إليه هو دون صاحب الترخيص".^(٣٧)

كما قضت محكمة نقض أبو ظبي في ٢٠١٤ بأن "الرخصة التجارية للمنشأة لا تكفي بمجرد إثبات مسؤولية صاحبها عن التزاماتها، أو التصرفات التي تجرى باسمها إلا إذا ثبت أن من أجرى هذه التصرفات هو صاحب المؤسسة أو من ينوب عنه وأن تتسع نيابة هذا الأخير للقيام بالتصرف الذي أجراه باسمها، فإذا كانت المؤسسة الخاصة أو المنشأة الفردية مؤجرة أو مستثمرة بمعرفة شخص آخر غير صاحب ترخيصها يكون ما يجريه هذا المستثمر أو ذلك المستأجر من تصرفات باسم المؤسسة الخاصة أو المنشأة الفردية تضاف إلى هذا المستأجر أو ذلك المستثمر دون صاحب الترخيص".^(٣٨)

وبمقارنة موقف القضاء الإماراتي بالقضاء السعودي، نجد أن القضاء في المملكة يستند إلى أمور عدة للحكم بقيام مسؤولية الكفيل من عدمه. فتارة يستند القضاة إلى سيطرة المكفول

(٣٦) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٤٣٤ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٣.
 (٣٧) محكمة نقض أبو ظبي - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٨٥٣ لسنة: ٢٠١٠ قضائية بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١.
 (٣٨) محكمة نقض أبو ظبي - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٤٧٦ لسنة: ٢٠١٤ قضائية بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٤. الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٣ قضائية، بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣. الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩ قضائية، بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩. الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، بتاريخ ٣ إبريل ٢٠٠٨. وانظر أيضاً: محكمة تمييز دبي - الأحكام المدنية الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٩ قضائية بتاريخ، ٣١ أكتوبر ١٩٩٩. محكمة تمييز دبي - الأحكام المدنية، الطعن رقم: ١٠٨ لسنة: ٢٠٠٦ قضائية بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٦. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٢٥ قضائية، بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠٠٤. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٦٣٥ لسنة: ٢٥ قضائية بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦.

[د. سوزان علي حسن]

على التصرفات الخاصة بالمؤسسة وانفراده بالقيام بكل ما يتعلق بها، فيقضون بالتالي بعدم مسؤولية المواطن عن التزامات المؤسسة^(٣٩). وتارة أخرى يستند القضاة إلى وجود تفويض عام لدى المكفول من كفيله السعودي، إذ اعتبر ديوان المظالم أن هذا التفويض يُعد قرينة قوية على أن المكفول كان يعمل لحسابه الخاص^(٤٠). كما يستند القضاء السعودي إلى إفادة التحريات المالية بتضخم حساب المكفول وعدم تناسب عمليات السحب والإيداع منه مع ما يتقاضاه من كفيله من راتب^(٤١)؛ وإلى اعتراف عمال المؤسسة بأن المتصرف فيها هو الوافد^(٤٢)، وإلى إقرار الوافد نفسه بأنه يعمل لحسابه^(٤٣).

ومن جهة أخرى يقضى القضاء السعودي بمسؤولية المواطن واعتباره متستراً على الوافد مستنداً في ذلك إلى "اعتراف الوافد بإدارة تشغيل وإدارة الصيدلية لحسابه الخاص مقابل مبلغ

(٣٩) ديوان المظالم، الأحكام الإدارية، الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ١ قضائية بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٢. فقد قضى ديوان المظالم بأن "المدعي مكن مكفوله من العمل لحسابه الخاص حين تصرف الوافد في مصنع الحلويات تصرف المالك في أملاكه وهو الذي يشرف إشرافاً كاملاً على المصنع ويديره ويشترى جميع احتياجاته من خام وأدوات، ويسدد قيمتها، ويقوم بدفع الإيجارات، وتسديد فواتير الكهرباء، ويوظف العمال ويفصلهم، ويجدد رواتبهم ويصرف لهم، وهو الذي يبيع منتجات المصنع، ويستحصل إيراداته، ويودعها في حسابه الخاص، ويصرف على المصنع من حسابه الخاص، فضلاً عما هو ثابت من عدم معرفة المدعي لاحتياجات المصنع وعمالته وما يدور فيه من مشاكل بين العمال ومكفوله من خلافات وشكاوى، مما يقطع ثبوت تستره عليه". وانظر أيضاً محكمة التمييز، المملكة العربية السعودية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٤٢٨، ١/١، إذ قضت المحكمة بأن إدارة الأجنبي للمشروع وإمكانية تصرفه فيه لحسابه دليل على التستر التجاري.

(٤٠) ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الأحكام الإدارية، الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ١٤٢٧/٤/١١.

(٤١) محكمة التمييز، المملكة العربية السعودية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٤٣٣ قضائية بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠.

(٤٢) محكمة التمييز، المملكة العربية السعودية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ١٢٣١ بتاريخ ١٤٣٠/٨/٥. وانظر أيضاً في تبليغ المصرف عن جريمة تستر تجاري: محكمة التمييز المملكة العربية السعودية، الأحكام الجزائية، طعن رقم ٤٥٧٢ لسنة ٢ قضائية، بتاريخ ١٤٣٢/٣/٣٠.

(٤٣) محكمة التمييز، المملكة العربية السعودية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩.

[التستر التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي]

خمسة آلاف ريال تُدفع شهرياً للمواطن" (٤٤).

وجدير بالإشارة أن مجرد إدارة المحل التجاري لا تُعد في حد ذاتها تستراً تجارياً إذ إن قانون مكافحة التستر التجاري يهدف إلى حماية اقتصاد الدولة من استعمال الأجنبي لاسم أو رخصة أو السجل التجاري الخاص بالمواطن لحسابه الخاص وليس تجريم إدارة المحل التجاري. وهذا هو ما قضت به بالفعل محكمة التمييز في المملكة العربية السعودية، وقررت في حكم حديث لها أن "نظام مكافحة التستر لم يجرم قيام الأجنبي بإدارة محل سعودي وما يتعلق بذلك، وإنما قصد منه حماية الجانب الاقتصادي للبلاد من أن يقوم الأجنبي باستعمال اسم أو ترخيص أو سجل تجاري يخص السعودي لحسابه الخاص" (٤٥).

ونؤيد من جانبنا موقف القضاء الذي يقضي بعدم مسؤولية المواطن صاحب الرخصة التجارية متى ثبت أن الأجنبي هو من كان يدير فعلاً المشروع التجاري. ونضيف إلى ذلك أن الاتفاق الذي يتم بين صاحب الرخصة التجارية وبين الشخص الأجنبي الذي يُسمح بموجبه لهذا الأخير بالتعامل في الأنشطة التجارية تحت مظلة الرخصة - والذي يُعرف باسم "اتفاقية استثمار الرخصة التجارية" - هو اتفاق مشروع، إذ لا يترتب عليه انتقال ملكية الرخصة من مالكها إلى الشخص الآخر بل تبقى ملكاً لصاحبها، ويتنقل فقط حق الانتفاع بها إلى الشخص الآخر نظير مقابل محدد وثابت. وقانون الرخص التجارية لم يحظر إلا التنازل عن الرخصة التجارية بالتصرف فيها، وليس باستثمارها عن طريق تأجيرها للغير؛ فالتأجير لا يؤدي إلى التصرف في ملكية الشيء بل إلى الانتفاع منه فقط نظير مقابل (٤٦) ونستند في رأينا هذا إلى ما

(٤٤) محكمة التمييز، المملكة العربية السعودية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٣.

(٤٥) محكمة التمييز، المملكة العربية السعودية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٦٠٨٧ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١. وفي أن "مجرد إشراف بعض العاملين على المؤسسة ليس دليلاً على التستر التجاري"، انظر: محكمة التمييز، المملكة العربية السعودية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٦٨٩٨ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ١٤٣٢/٣/٣٠.

(٤٦) شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراي، شرح قانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص ٩٩.

[د. سوزان علي حسن]

قضت به المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "ولئن كانت الرخصة التجارية في ظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ هي شخصية يحظر على صاحبها التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات وإلا كان الترخيص ملغى فضلاً عن بطلان التصرف، إلا أنه يجوز للمواطن صاحب الترخيص أن ينتفع بالرخصة دون تنازل عن ملكيتها لغيره".^(٤٧)

ولكن ما يحدث في الحياة العملية هو أن "اتفاقية استثمار الرخصة" تكون عبارة عن سند عرفي غير مشهر أو مسجل في السجل التجاري وبالتالي لا يعلم به إلا أطرافه. وينتج عن هذا الوضع أن السند الرسمي الوحيد الذي يكون أمام دائني المنشأة هو الرخصة التجارية التي لا تحمل اسم المستثمر وإنما اسم المواطن؛ فلا يكون أمامهم إلا الرجوع على هذا الأخير مطالبين إياه بأداء مستحقاتهم لأنه في أغلب الأحيان يكون المستثمر إما عاجزاً عن الوفاء بها أو ترك الدولة وفر هارباً.

ويثور التساؤل هنا حول مدى حجية "اتفاقية استثمار الرخصة" في الإثبات، هل يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير؟ أم أنه لا يجوز الاحتجاج بها باعتبار أنها ليست سنداً رسمياً وأن السند الرسمي الوحيد هو الرخصة التجارية؟ إذ بناءً على ذلك ستمكن من تحديد المسؤول عن الوفاء بمستحقات دائني المنشأة التجارية ومعرفة ما إذا كان مالك الرخصة باعتبار أن الرخصة هي السند الرسمي، أم الأجنبي الذي أبرم اتفاقاً مستتراً مع مالك الرخصة؟

ثانياً: مدى حجية "اتفاقية استثمار الرخصة" في الإثبات:

بالاطلاع على الأحكام القضائية تبين أن القضاء الإماراتي اشترط للاعتراف "باتفاقية استثمار الرخصة" أن يكون الدائن المتعامل مع المؤسسة عالماً بأن من تعامل معه هو الأجنبي، واعتبرت أن "استخلاص علم الدائن باستثمار الغير للمؤسسة هو مما تستقل بتقديره محكمة

(٤٧) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٣ قضائية بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٠٥.

[التسטר التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي]

الموضوع لما لها من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها".^(٤٨) وقد استقر القضاء الإماراتي على أن الإثبات يتم في الأصل بالكتابة إلا إذا كان هناك تحايل على القانون، ففي هذه الحالة يتم الإثبات بكافة طرق الإثبات،^(٤٩) وذلك سواء كانت التصرفات مسجلة أو غير مسجلة.^(٥٠)

وخلاصة ما تقدم أن القضاء الإماراتي استقر - على حق - على اعتبار "اتفاقية استثمار

(٤٨) محكمة نقض أبوظبي - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٧١٦ لسنة ٢٠١٠ قضائية، بتاريخ ٩ مارس ٢٠١١. الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٣ قضائية، بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣. الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩ قضائية، بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩. وانظر أيضاً: محكمة تمييز دبي - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٩ قضائية بتاريخ، ٣١ أكتوبر ١٩٩٩. المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٢٥ قضائية، بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠٠٤. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٢٥ قضائية بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦.

(٤٩) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٦٣٥ لسنة: ٢٥ قضائية بتاريخ: ٢١-١١-٢٠٠٦. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٤٣٧ لسنة: ٢٥ قضائية بتاريخ: ١٩-١٢-٢٠٠٦. المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ قضائية بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٠٨. المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ قضائية بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٦. المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٣ قضائية بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٣. المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٨ قضائية بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨. المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٣ قضائية بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٢. محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٥ قضائية بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥. محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١١ قضائية بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠١٢. محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٠ قضائية بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠١١. محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ قضائية بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٠.

(٥٠) محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ قضائية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١. المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١١ قضائية بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١١. محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ قضائية بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٤. محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ قضائية بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٤. محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ قضائية بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧.

[د. سوزان علي حسن]

الرخصة التجارية "صحيحة وملزمة لطرفيها ويُحتج بها كدليل إثبات على أن التزامات المنشأة التجارية تنصرف إلى الأجنبي وليس إلى مالك الرخصة، ومن ثم تُرفع المسؤولية عن هذا الأخير. ويُشترط للاعتراف بهذه الاتفاقية أن يكون الغير على علم بأن من تعامل معه هو الأجنبي، وهو أمر يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات إذا كان هناك تحايل على القانون.

ولكن الذي يحدث - كما أشرنا سابقاً - هو أن الأجنبي يهرب من البلد تاركاً وراءه ديوناً متراكمة على المؤسسة، فهل معنى ذلك أن الغير سوف يستسلم ويخسر كل حقوقه؟ أم أنه سيحاول أن يجد مخرجاً من خلال الدفع مثلاً بمسؤولية المواطن بالتضامن مع الأجنبي استناداً إلى أنه كان شريكاً بحصة بعمل (تتمثل في الرخصة) في شركة واقع^(٥١)؟ ويدعوننا هذا الأمر إلى التساؤل حول إمكانية الدفع من عدمه بأن الرخصة التجارية هي حصة بعمل تجعل من مالكيها شريكاً للأجنبي الهارب ومسؤولاً بالتضامن معه في شركة واقع.

ثالثاً: مدى جواز اعتبار الرخصة التجارية حصة بعمل:

قضت محكمة تمييز دبي بأنه "يشترط لقيام الشركة وعلى ما تفيد المادة ٦٥٤ من قانون المعاملات المدنية والمادة الرابعة من قانون الشركات التجارية، أن تتوافر لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعه، وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة بتقديم حصته من مال أو عمل، وأن يشارك في الربح والخسارة معاً، ولا يحول دون قيام الشركة عدم قيام أحد الشركاء بسداد حصته في رأس المال إذ تبقى هذه الحصة ديناً عليه للشركة، ومباشرة الشركة لنشاط غير النشاط المبين بعقد تأسيسها لا ينفي وجودها أو قيامها بين الشركاء. ويجوز أن تكون الرخصة التجارية الخاصة بأحد الشركاء عنصراً من عناصر الشركة"^(٥٢).

(٥١) انظر في شركة الواقع: شريف محمد غنام، و فؤاد علي الفهلي، الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٧٤ وما بعد. وتُعرف أيضاً شركة الواقع "بالشركة الفعلية"، انظر في ذلك: رشا محمد تيسير خطاب، وأحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص ٦٢ وما بعد. عماد عبد الرحيم الدحيات، المرجع السابق، ص ٢٩٠ وما بعد والمراجع المشار إليها.

(٥٢) محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ قضائية بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٢.

إلا أن هذا الحكم لا يمكن تطبيقه على الإطلاق، وذلك لسببين:

الأول هو أن الرخصة التجارية لا يمكن أن تكون حصة بعمل إلا في الشركات التي يصلح فيها تقديم هذا النوع من الحصص.^(٥٣) أما الشركات التي لم يسمح فيها القانون الدخول بحصة بعمل فلا يصح أن تكون الرخصة التجارية حصة فيها، وهو حال الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يشترط المشرع تقديم الحصص فيها بالكامل عند التأسيس، وهو ما ينتفي معه إمكانية أن تكون هذه الحصة حصة بعمل^(٥٤). وهذا هو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قضية متعلقة بكفالة الرخصة التجارية، إذ قضت بأنه "إذ أوجب نص المادة ١٤ من القانون سالف البيان أن تكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأسمال الشركة فإن النص في المادة ٢٢٢ من الباب السابع من ذات القانون بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوجب أن تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس، لذا فإنه إذا لم يتعهد الشريك بتقديم أية حصة فلا وجود للشركة، وكذلك إذا ظهر أن الحصص التي تعهد الشركاء بتقديمها حصص صورية، أما إذا كانت بعض الحصص حقيقية والأخرى صورية فإن الشركة إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تعتبر باطلة لعدم الوفاء بكل رأس المال عند تكوين الشركة"^(٥٥).

أما السبب الثاني فهو أنه يُشترط لاعتبار الرخصة التجارية حصة بعمل أن يثبت أن مالك الرخصة يتقاسم مع الأجنبي الأرباح والخسائر، وأنه لا يتقاضى مبلغاً ثابتاً مقابل تسليمها للأجنبي لتمكينه من ممارسة النشاط التجاري داخل الدولة؛ وأوضح أنه في هذه الحالة الأخيرة لن يعتبر شريكاً بل مؤجراً للرخصة^(٥٦). فإذا ثبت أن مالك الرخصة لا يتوافر لديه هذا الشرط فلن يعتبر شريكاً بحصة بعمل. وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا صراحةً

(٥٣) تنص المادة ١٧ من قانون الشركات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامناً، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعة أو نفوذ".

(٥٤) شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراي، المرجع السابق، ص ٩٦ وما بعد.

(٥٥) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ قضائية، بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٦.

(٥٦) شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراي، المرجع السابق، ص ٩٦ وما بعد.

[د. سوزان علي حسن]

بقضائها أن " كفالة الرخصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تفتقر إلى الأركان الأساسية للشركة التجارية من تقديم الشريك لحصته في رأس المال فضلاً عن نيته المشاركة في الأرباح والخسائر، ومن ثم ليس من شأنها إسباغ وصف الشريك على الكفيل أو وصف الشركة على المنشأة".^(٥٧)

وبناءً على ما تقدم لا يمكن للغير الاستناد إلى وجود شركة واقع بين المواطن والأجنبي طالما أن الرخصة ليست حصة بعمل لأنها تفتقر إلى أحد أهم أركان عقد الشركة وهو اقتسام الأرباح والخسائر. هذا فضلاً عن أنها لا تأخذ في الواقع صورة شركة تضامن وهي الشركة الوحيدة التي يجوز فيها الدخول بحصة بعمل. ومن ثم لا يمكن للغير المطالبة بمسؤولية مالك الرخصة مع الأجنبي بالتضامن، ويبقى الأجنبي وحده مسؤولاً عن التزامات المؤسسة.

الفرع الثاني

المسؤولية في حالة الشركة الصورية

كما أوضحنا سابقاً، قد يلجأ البعض إلى إبرام عقد شركة "صوري" بين مواطن وأجنبي يخفي بين طياته نشاطاً فردياً، وذلك نظير مقابل مادي ثابت يحصل عليه الأول. وفي ذات الوقت يتفق الطرفان بموجب "عقد مستتر"^(٥٨) على ألا يتدخل المواطن في إدارة الشركة أو التصرف فيها بأي صورة من الصور.^(٥٩)

ويكمن الدافع الأساسي من وراء إنشاء شركة صورية إما في عدم رغبة الأجنبي في تأسيس "مؤسسة فردية" يكون فيها مسؤولاً ومسؤولية مطلقة في جميع أمواله، أو في رغبته في تأسيس شركة شخص واحد داخل دولة الإمارات، مخالفة للقانون الاتحادي الذي لا يسمح بتأسيس شركة شخص واحد إلا للمواطنين. أما بالنسبة للمواطن فيكمن السبب في حصوله على دخل ثابت دون بذل أدنى مجهود، ودون تحمل أي التزامات.

(٥٧) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ قضائية، المشار إليه.

(٥٨) وهو ما يعرف "بورقة الضد".

(٥٩) انظر في ذلك: عماد عبد الرحيم الدحيات، المرجع السابق ص ٢٧٢ وما بعد.

وفي الحالة الأولى، وهي تلك التي تكون فيها الشركة الصورية متعددة الأطراف، يتم الاتفاق على إبرام عقد شركة يُظهر على خلاف الحقيقة أن هناك شريكين أحدهما مواطن والأخر أجنبي، وأن الشريك المواطن يمتلك ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة. أما في الحالة الثانية التي تكون فيها الشركة الصورية مكونة من شخص واحد، فتقوم الأطراف - على خلاف الحقيقة - بكتابة عقد الشركة باسم المواطن في حين أن الشركة تكون في الأصل مملوكة للأجنبي وحده. وفي ذات الوقت يقوم الطرفان - في الحالتين الأولى والثانية - بإبرام عقد آخر مستتر يعرف "بورقة الضد" يفيد بأن عقد الشركة ما هو إلا عقد صوري وأن المواطن يستحق مبلغاً ثابتاً يتم الاتفاق عليه نظير تمكين الأجنبي من ممارسة نشاطه من خلال شركة تكون مسؤوليته فيها محدودة.

وتظهر المشكلة عندما تتعثر الشركة في الوفاء بالتزاماتها، فيقوم الأجنبي بالفرار تاركاً المواطن في مواجهة المتعاملين مع الشركة الذين يطالبونه بالوفاء بالتزاماتها باعتباره شريكاً فيها أو الشريك الوحيد إذا كانت الشركة شركة شخص واحد؛ وهنا يدفع المواطن بصورية عقد الشركة حتى يتنصل من المسؤولية.

ويدعونا هذا الوضع إلى التساؤل حول موقف القضاء من المواطن، هل يعتبره شريكاً في مواجهة الغير أم لا؟ بمعنى آخر هل يعترف بالعقد الصوري أم بالعقد المستتر؟

كما يثور التساؤل حول كيفية إثبات صورية عقد الشركة، هل يكون ذلك من خلال ورقة الضد؟ أم أن هناك وسائل أخرى للإثبات؟

قضت محكمة نقض أبو ظبي في ٢٠٠٨ بأنه "لما كان ذلك وكان المطعون ضده أجنبياً ولا يجوز له ممارسة النشاط التجاري بالدولة إلا من خلال مشاركته لمواطن أو كفالته، وكان البين من مطالعة اتفاقية الباطن أن مقدمتها تضمنت أن الطاعن قد سمح للمطعون ضده بالعمل مباشرة تحت مظلة الترخيص الصادر باسم الشركة، وأن رأس المال قد سدد بالكامل من قبله، والتزم الطرف الأول "الطاعن" عدم التدخل في إدارة وشؤون الشركة وكذا مستخدميه، والتزم بمساعدته في الحصول على التراخيص اللازمة للشركة وتسهيل أي معاملة أو إجراء أو

[د. سوزان علي حسن]

موضوع يخص الشركة لدى الجهات الرسمية وغيرها مقابل أن يتقاضى الطاعن مبلغ (١٤٠) ألف درهم سنوياً دون أن يتحمل أي خسائر قد تترتب على الشركة أو أي التزامات عليها، كما التزم الطاعن بالمحافظة على نفاذ واستمرار رخصة العمل التجارية وتجديدها سنوياً، كما تعهد بالحصول على ترخيص المصرف المركزي، وعضوية غرفة التجارة والصناعة والرخصة التجارية من دائرة البلدية وتجديدها، وأنه مجرد كفيل في الترخيص وفق المقابل المتفق عليه والمحدد بـ (١٤٠) ألف درهم سنوياً وقد سترا تلك الاتفاقية وفقاً لما ورد بمقدمتها بعقد تأسيس شركة تحت اسم، وأن اتفاقية الباطن هي التي تمثل حقيقة العلاقة بين الطرفين، ومن ثم تكون الاتفاقية هي النافذة بينهما^(٦٠).

ويتضح من هذا الحكم أن محكمة نقض أبو ظبي تقر بصحة الاتفاق المستتر على اعتبار أن إرادة الطرفين قد اتجهت إليه وليس إلى عقد الشركة الصوري الذي يظهر فيه المواطن شريكاً بجزء من رأس المال وأنه يتقاسم الأرباح والخسائر. وتكون بذلك المحكمة قد اعترفت بأمرين: الأول هو أن العقد المستتر "ورقة الضد" دليل إثبات صحيح ومشروع على أن المواطن ليس شريكاً في الشركة وإنما مجرد طرف في اتفاقية. أما الأمر الثاني فهو أن الأجنبي هو المالك الفعلي للشركة وأن المواطن مجرد كفيل، ومن ثم يكون الأجنبي وحده مسؤولاً عما يجريه من تصرفات باسم الشركة دون المواطن الكفيل.^(٦١)

(٦٠) محكمة نقض أبو ظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨، مكتب فني ٢، الجزء ٢، ص ٩١٦.

(٦١) قضت المحكمة بأنه: "لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وفي حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع، وتقدير توافر الصفة، وتفسير صيغ العقود واستظهار نية طرفيها وما ورد بالاتفاقية المعنونة "اتفاقية الباطن" أن الطاعن لا يعدو أن يكون كفيلاً، وأن المطعون ضده هو المالك الفعلي للشركة، وأنه لم يثبت بالأوراق تأجير الطاعن للرخصة أو بيعها أو التنازل عنها، وكان تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها وانتفاؤها في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها متى كان استخلاصها متوافقاً ولا مخالفة فيه للثابت بأوراق الدعوى ومستنداً لأسباب مبررة، وكان هذا الاستخلاص بالنسبة لصفة الطاعن سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولم تتجه إرادته إلى التنازل عن ملكية الرخصة للمطعون ضده أو تأجيرها له، وهو الأمر الذي لم يحم عليه الحكم المطعون فيه قضاءه، ومن ثم يكون النعي وارداً على غير محل من قضائه، ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير توافر الصفة مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويتعين رفض الطعن".

[التستر التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي]

وهنا يثور تساؤل آخر حول مصير عقد الشركة الصوري لمعرفة ما إذا كانت ورقة الضد تبطله أم لا؛ ولمعرفة ما إذا كان هذا البطلان يسري بأثر رجعي على الغير فيُعد عقد الشركة كأنه لم يكن ويعتد فقط بورقة الضد.^(٦٢)

يجب في هذا الخصوص التفرقة بين أثر البطلان بالنسبة للغير^(٦٣) وبالنسبة للعلاقة بين المواطن والأجنبي.^(٦٤) ففي الحالة الأولى يكون للغير حرية الاختيار بين الاعتراف بصورية عقد الشركة وبين التمسك بعقد الشركة الصوري^(٦٥)، وهو ما يترتب عليه إعفاء المواطن من المسؤولية في الحالة الأولى^(٦٦)، واعتبار الشركة شركة واقعة يكون فيها الشركاء مسؤولين بالتضامن في الحالة الثانية^(٦٧)، فيمكن بذلك التنفيذ على أموال الشريك المواطن.

أما في الحالة الثانية المتعلقة بمصير الشركة الصورية في العلاقة بين المواطن والأجنبي، فسيسري أثر البطلان بأثر رجعي^(٦٨)، وهو ما يعني أن الشركة الصورية تُعتبر كأنها لم تكن، وسيُعتد بالاتفاق المستتر الذي يوضح أن من مارس النشاط التجاري ويتحمل مسؤوليته هو الأجنبي وليس المواطن.^(٦٩)

- (٦٢) لمزيد من التفصيل انظر عماد عبد الرحيم الدحيات، المرجع السابق، ص ٢٧٥ وما بعد والمراجع المشار إليها.
- (٦٣) انظر في تعريف الغير في الصورية: سالم صهيب عامر، المرجع السابق، ص ٢٨٤ وما بعد.
- (٦٤) انظر في آثار الصورية بين المتعاقدين والخلف العام وآثارها بالنسبة للغير: عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص ١٤٢ وما بعد. نصر أبو الفتوح فريد، المرجع السابق، ص ١٦٤ وما بعد.
- (٦٥) انظر في ذلك: علاء فاضل خلف المعموري، الصورية في القانون المدني - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢١٠. نصر أبو الفتوح فريد، المرجع السابق، ص ١٦٩.
- (٦٦) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 774 لسنة 23 قضائية بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٣.
- (٦٧) انظر في المسؤولية التضامنية بصفة عامة شركة الواقع: محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ قضائية، بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٤. والطعن رقم ٢٨٦ و ٣٢٥، لسنة ٢٠٠٨ قضائية، بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠٠٩.
- (٦٨) علاء فاضل خلف المعموري، المرجع السابق، ص ١٦٩.
- (٦٩) انظر أيضاً في الاعتراف بشركة الواقع حتى قبل صدور الحكم بالبطلان: محكمة تمييز الكويت، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٢ قضائية بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠٠٣. و الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٩ قضائية بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٩. والطعن رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ قضائية بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٩/٦/١٩٨٩.

[د. سوزان علي حسن]

والمثير للاهتمام في هذا الخصوص هو موقف المواطن في حال تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري وفي حال عدم تطبيقه؛ إذ في ظل عدم تطبيق القانون سيتمكن المواطن من تقديم ورقة الضد للقاضي وهو ما سيمكنه من الإفلات من المسؤولية. أما إذا تم تطبيق القانون فسوف يخشى المواطن من إظهار ورقة الضد من الأساس خوفاً من العقوبة التي يقرها القانون المذكور، وبالتالي لن يتمكن من إثبات صورية عقد الشركة وسيكون بالتالي مسؤولاً عن التزامات الشركة.

ولكن من جهة أخرى يحتفظ الغير بحقه في الدفع بصورية العقد أو بعدم الدفع به حسب مصلحته. وبالتالي يمكن للغير الدفع بصورية عقد الشركة^(٧٠) والتمسك بأن الشركة هي شركة واقع يكون فيها كل من المواطن والأجنبي شركاء بالتضامن في أموالهم الخاصة إذا كانت الشركة متعددة الشركاء، أو يكون المواطن وحده مسؤولاً في أمواله الخاصة في حال ما إذا كانت الشركة شركة شخص واحد.

وقد استقر القضاء في هذا الخصوص على أنه خلافاً لمبدأ عدم إثبات صورية عقد ثابت بالكتابة إلا بالكتابة - أي ورقة الضد - يجوز إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات^(٧١) في حالة وجود غش أو تحايل على القانون موجه ضد مصلحة مدعي الصورية.^(٧٢) وأن الصورية ترد على كافة التصرفات المسجلة منها وغير المسجلة.^(٧٣) وفي ذلك قد قضت المحكمة الاتحادية

(٧٠) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٣ قضائية بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٣.

(٧١) انظر في إمكانية توجيه اليمين الحاسمة من عدمه، عماد عبد الرحيم الدحيات، المرجع السابق، ص ٢٧٧ والمراجع المشار إليها.

(٧٢) محكمة نقض أبو ظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١١ قضائية بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠١٢. والطعن رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٠ قضائية بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠١١. المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ قضائية بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١١. والطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٨ قضائية بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨.

(٧٣) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١١ قضائية بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١١. محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ قضائية بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٤.

العليا في حكم حديث لها بأنه " خلافاً لمبدأ عدم إثبات صورية عقد ثابت بالكتابة إلا بالكتابة – أي ورقة الضد – فإنه يجوز إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات إذا كان هناك مانع أدبي، أو في حالة فقد السند لسبب أجنبي خارج عن الإرادة، أو إذا كان في الأمر غش أو تحايل على القانون موجه ضد مصلحة مدعي الصورية"^(٧٤).

ومفاد ما تقدم هو أنه بتطبيق قانون مكافحة التستر التجاري سيُسأل كل المواطنين في أموالهم الخاصة، وسيكونون ملزمين بالوفاء بالتزامات الشركة من أموالهم الخاصة؛ وهو الأمر الذي يدعوننا إلى التساؤل حول الجدوى من تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري.

المطلب الثاني

الجدوى من تطبيق قانون التستر التجاري

أثارت مسألة تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري جدلاً كبيراً بين وزارة الاقتصاد والمجلس الوطني الاتحادي، إذ طالب أعضاء المجلس بسرعة تطبيق القانون في حين أن الوزارة تتمسك بوجود عقبات أمام تطبيق القانون.

ومن جانبه انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، إذ يرى البعض أن تطبيق القانون سوف يجد من ظاهرة التستر التجاري، وأن التأخير في تنفيذ أحكامه من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة وبالاقتصاد الوطني. وقد لفت أصحاب هذا الرأي النظر إلى ما للتستر التجاري من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته خاصة أنه يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة وإلى احتكار الأجانب لبعض الأنشطة التجارية على حساب المواطنين. وأكدوا على أنه يتعين تطبيق هذا القانون ولكن بقدر من العقلانية وبشكل لا يسمح بالتلاعب أو الالتفاف حول القانون حتى لا يؤدي تطبيقه إلى نتيجة عكسية على الاستثمارات الأجنبية^(٧٥).

والطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ قضائية بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٤.

(٧٤) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ قضائية، بتاريخ ٢٧ إبريل

٢٠١٦. انظر أيضاً: الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ قضائية بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٢.

(٧٥) محمد الهادي، "قانون التستر التجاري، التطبيق مؤجل رغم التعديلات" مقال في مجلة الخليج:

[د. سوزان علي حسن]

أما الفريق المعارض لتطبيق القانون فهو يرى أن قانون مكافحة التستر التجاري لا يتناسب مع السلوك التجاري الذي اعتمدت عليه - منذ زمن بعيد - كل دول مجلس التعاون الخليجي بها فيها دولة الإمارات العربية المتحدة. ويرى أصحاب هذا الرأي أن إصلاح أو تعديل الوضع في الوقت الراهن هو أمر صعب، وإن حدث ذلك فإنه سيتسبب في مشكلتين: الأولى هي التأثير على دخل الكثير من الأسر الإماراتية التي تعتبر نظام الكفالة مصدراً من مصادر الدخل، والثانية أنه سيتسبب في خسائر جسيمة للاقتصاد الوطني في منطقة الخليج العربي بأكملها^(٧٦).

ومن جانبنا نؤيد الرأي الأخير وما أتى به من حجج، ونضيف عليها حججاً أخرى البعض منها اقتصادي والبعض الآخر قضائي وأخيراً تشريعي.

فمن الناحية الاقتصادية نود الإشارة إلى أن دولة الإمارات بها مناطق حرة تسمح بتملك الأجانب المشروعات التجارية بنسبة ١٠٠٪ دون حاجة إلى وكيل خدمات ودون حاجة إلى مشاركة المواطنين؛ وتطبيق قانون مكافحة التستر التجاري سوف يؤدي إلى تركيز الاستثمار في هذه المناطق الحرة، وهو ما سيؤثر بالسلب على الأنشطة التي يتم ممارستها خارجها. وفضلاً عن ذلك سوف يؤدي تطبيق قانون التستر التجاري إلى إغلاق الكثير من الشركات المؤسسة خارج المناطق الحرة، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، ومن المؤكد أن ذلك سيؤثر على اقتصاد بعض الإمارات التي تعتمد في دخلها بصورة كبيرة على الأنشطة التجارية.

أما من ناحية القضاء في دولة الإمارات^(٧٧)، فهو قد أقام قضاءً مستقراً في مجال ممارسة الأنشطة التجارية وذلك سواء في العلاقات الناشئة بين المواطن والأجنبي، أو في المنازعات المتعلقة بالكفالة سواء كانت متعلقة بتحديد المسؤول عن الالتزامات الناشئة عن النشاط التجاري، أو بالعلاقة بين الطرفين، أو بالعلاقة بين المواطن وسلطات الدولة.

وأخيراً من الناحية التشريعية، يرى الباحث أن قانون مكافحة التستر التجاري لم يأت

<http://www.alkhaleej.ae>.

(٧٦) حبيب الملا، "قانون التستر التجاري، التطبيق مؤجل رغم التعديلات"، مقال في مجلة الخليج: <http://www.alkhaleej.ae>.
(٧٧) وأيضاً المملكة العربية السعودية.

بجديد، وأنه كان يمكن الاكتفاء بالقواعد العامة وبالقوانين الخاصة المنظمة للأعمال التجارية؛ فضلاً عن أن قانون المعاملات المدنية ينظم أحكام الصورية في التصرفات، كما ينظم قانون الرخص التجارية مسألة استثمار الرخصة.

ونرى أنه من الأفضل تفعيل هذه القوانين بشكل أكبر للحد من ظاهرة التستر التجاري^(٧٨)، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

١- ضبط عملية منح التراخيص التجارية من خلال التدقيق من قبل متخصصين في الأوراق والمستندات المقدمة عند التسجيل بحيث لا تُعطى إلا لمن يظهر جدية في النشاط المطلوب الترخيص له.

٢- المراقبة المستمرة عند مزاولة النشاط للتأكد من عدم مخالفته للقوانين. ويكون ذلك من خلال وضع حد أقصى لعدد التراخيص لكل مواطن، ومراقبة استخدامها، وسحبها إدارياً في حالة استخدامها بنفسه أو دون مشاركة حقيقية مع الطرف الأخر. وسحب الترخيص إدارياً يكفي كجزاء على المخالف.

٣- توحيد الجهة التي تصدر التراخيص داخل الدولة سواء كانت تراخيص تجارية أو مهنية أو صناعية، ومسك سجل لكل التراخيص يظهر عدد التراخيص ونوع النشاط، ويكون ذلك على مستوى كل الإمارات، بحيث يتم الرجوع إليه في كل مرة يُطلب فيها إضافة نشاط جديد أو ترخيص جديد.

المطلب الثالث

سبل القضاء على التستر التجاري

ونظراً لأن المسؤولية التي يضعها قانون مكافحة التستر التجاري على عاتق كل من المتستر والمتستر عليه سيتضرر منها فئة كبيرة من مواطني الدولة حسني النية كما أوضحنا أعلاه، فسنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على الجهود المبذولة من قبل الجهات الحكومية للحد

(٧٨) ماجد المرashedة، قوانين مكافحة التستر التجاري، دار ناشري للنشر الإلكتروني، <https://www.nashiri.net>.

[د. سوزان علي حسن]

من ظاهرة التستر التجاري وذلك في الفرع الأول؛ ومن ثم الانتقال إلى بيان البدائل المقترحة لمكافحة ظاهرة التستر التجاري.

الفرع الأول

الجهود المبذولة من قبل الجهات الحكومية للحد من ظاهرة التستر التجاري

تسعى الدولة جاهدة إلى تيسير تأسيس وممارسة الأعمال التجارية وتوفير المرونة والاستقرار للمنشآت التجارية. كما تسعى الدولة إلى الاهتمام بتطوير أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز فرص نموها المستدام، وذلك من خلال قيام الجهات المختصة بإعداد الدراسات اللازمة لتشخيص التحديات التي تواجه كلاً من المستثمرين والمستهلكين على حد سواء. وأخيراً تحرص الدولة على دراسة أفضل الممارسات العالمية خاصة في الدول المتقدمة من أجل تصميم السياسات الملائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ومن جهته يسعى المشرع إلى العمل بشفافية من خلال تطبيق مبدأ المشاركة في وضع القوانين، ويتم ذلك من خلال فتح قنوات اتصال دائمة مع كل من القطاع العام والخاص وكافة المهتمين بالتجارة لأخذ آرائهم حيال مشروعات القوانين.

وقد نجح المشرع الإماراتي بالفعل في إصدار حزمة من القوانين التي تخدم قطاع الأعمال وتسعى إلى تنظيم العلاقة بين كافة المتعاملين في مجال الأعمال بهدف إنعاش الاستثمار وجذب المستثمرين. فقد تم تعديل قانون الشركات وإصدار القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، تلاه صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٨، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية.

وقد تلا إصدار قانون الشركات المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس الذي يستهدف تنظيم إعادة الهيكلة المالية والإدارية للمشروعات سواء المتعثرة أو المتوقفة عن الدفع وإدخالها سوق العمل مرة أخرى أو خروجها منه.

كما صدر القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري، والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل القانون رقم (٢) في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة، والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة، والقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك، وقانون الإجراءات الضريبية الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٧.

ومؤخراً صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨، بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يهدف إلى تعزيز وتنمية البيئة الاستثمارية والترويج لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر بما يتماشى مع السياسات التنموية للدولة.

الفرع الثاني

البدائل المقترحة لمكافحة ظاهرة التستر التجاري

(التجربة السعودية)^(٧٩)

يرى الباحث أنه من المهم أن نستفيد من التجربة السعودية في مجال مكافحة التستر التجاري؛ فقد خطت المملكة العربية السعودية خطوات واسعة لمحاصرة التستر التجاري والقضاء عليه وذلك بإقرار منظومة التجارة والاستثمار السعودية في إحدى مبادراتها لبرنامج التحول الوطني ٢٠٢٠، ستة إجراءات لمكافحة التستر التجاري ضمن مبادرة «البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري». وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- ١- إلزام كافة المنشآت التجارية بفتح حسابات بنكية والتعامل بالفواتير.
- ٢- توفير معلومات دقيقة عن ممارسات التستر التجاري ومعالجة أسبابه في كل قطاع على حدة.
- ٣- رفع مستوى الخدمة المقدمة للمستهلك.

(٧٩) <https://aawsat.com> الثلاثاء - ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ - ٠٧ مارس ٢٠١٧.

[د. سوزان علي حسن]

- ٤- توحيد الجهود بين الجهات الحكومية في مكافحة التستر التجاري.
- ٥- توطین الوظائف، وذلك من خلال حث القطاع الخاص على القيام بدوره في رفع نسب توظيف المواطنين.
- ٦- توفير منافسة عادلة في القطاع التجاري.

وبتنفيذ هذه الإجراءات يرى الباحث أن الدولة سوف تنجح في محاربة التستر التجاري لأنه لو قام المصرف المركزي بمراقبة التحويلات المالية التي تتم من خلال البنوك أو شركات الصرافة خارج وداخل الدولة وربطها بالدخل الحقيقي للأفراد، والتنسيق مع الجهات الأمنية في ذلك، سيؤدي ذلك حتماً إلى الوقوف على مصادر الأموال والحد من الحوالات الخارجية. وسوف يزيد من فعالية هذه الإجراءات أن يكون هناك إلزام للمنشآت بالسداد عبر وسائل الدفع الإلكتروني.^(٨٠)

كما سيؤدي العمل بهذه الإجراءات بصفة عامة إلى مكافحة التستر وإلى تحفيز الاستثمار، وستصبح دولة الإمارات العربية المتحدة بيئة جاذبة للمستثمرين. كما أنها ستؤدي إلى تطوير البنية التحتية للقطاعات المختلفة في الدولة، وإلى إنشاء آلية للتمويل والحوافز مما سيؤدي إلى تطوير تجارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتجارة التجزئة. كما أنها ستؤدي إلى خلق فرص عمل للمواطنين، وإلى تقديم خدمات وإنتاج سلع ذات جودة عالية وبأسعار أكثر تنافسية.

(٨٠) السعودية تواجه التستر التجاري بالسداد إلكترونياً،

<https://arabic.arabianbusiness.com/content/339392>

الخاتمة

تعرض الباحث للتستر التجاري في مبحثين: الأول أوضح فيه ماهية التستر التجاري، فتعرض لمفهوم التستر التجاري من حيث تعريفه وصوره وأسباب انتشاره؛ وتوصل الباحث إلى أن هناك أسباباً اقتصادية واجتماعية وتشريعية تقف وراء تفشي ظاهرة التستر التجاري.

أما المبحث الثاني فقد عرض فيه الباحث للآثار المترتبة على التستر التجاري والتي تتمثل في المسؤولية المدنية التي تقع على كل من تستر على أجنبي سواء لتأسيس مؤسسة فردية أو ساعده في تأسيس شركة صورية. وقد أوضح الباحث أن القضاة في دولة الإمارات قد أقاموا قضاءً ثابتاً ومستقراً في مجال الأنشطة التجارية وذلك سواء في حالة الشركات الصورية، أو في حالة تأجير الرخصة، وسواء تعلق الأمر بتحديد المسؤول عن الالتزامات الناشئة عن النشاط التجاري، أو بالعلاقة بين الطرفين، أو بالعلاقة بين المواطن وسلطات الدولة.

وقد أوضح الباحث أنه لاجدوى من تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري في مجتمع مثل مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة لأن المجتمع قائم على ثقافة نظام الكفالة وسيؤدي تطبيق القانون إلى وضع عدد كبير من المواطنين حسني النية تحت طائلة القانون لأنهم سيجدون أنفسهم مطالبين بسداد ديون المؤسسة أو الشركة ومهددين بالحجز على أموالهم وممتلكاتهم الخاصة.

وقد انتهى الباحث إلى بيان الدور الهام الذي تبذله دولة الإمارات العربية المتحدة للقضاء على التستر التجاري والحد منه، وأوصى بالاستفادة من التجربة السعودية التي تقدمت كثيراً في هذا المجال.

وبناءً على ما تقدم توصل الباحث للنتائج التالية:

[د. سوزان علي حسن]

التائج:

- ١) هناك أسباب اقتصادية واجتماعية وتشريعية تؤدي إلى انتشار ظاهرة التستر التجاري وأهم هذه الأسباب أن المجتمع الإماراتي قائم على نظام الكفالة.
- ٢) لا جدوى من تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري، لأنه لم يأت بجديد، وأنه من الممكن الاكتفاء بالقواعد العامة والقوانين الخاصة المنظمة للأعمال التجارية.
- ٣) قضاء الدولة مستقر في مجال التستر التجاري لأنه يستقي الحلول للمشكلات المتعلقة بالتستر التجاري من القوانين الخاصة بالمعاملات التجارية ومن القواعد العامة.

التوصيات:

- ١) ضرورة إعادة النظر في الجدوى من تطبيق قانون مكافحة التستر التجاري.
- ٢) تفعيل القوانين المعمول بها حالياً بشكل أكبر للحد من ظاهرة التستر التجاري، ويكون ذلك من خلال ضبط عملية منح التراخيص التجارية.
- ٣) الاستفادة من التجربة السعودية في مجال مكافحة التستر التجاري، ومن الإجراءات الجديدة التي أقرتها منظومة التجارة والاستثمار السعودية.
- ٤) تشديد الرقابة وممارستها بصورة مستمرة على مزاولي النشاط التجاري للتأكد من عدم مخالفتهم للقوانين.
- ٥) توحيد الجهة التي تصدر التراخيص داخل الدولة سواء كانت تراخيص تجارية أو مهنية أو صناعية، ومسك سجل لكل التراخيص يظهر عدد التراخيص ونوع النشاط، ويكون على مستوى كل الإمارات، بحيث يتم الرجوع إليه في كل مرة يُطلب فيها إضافة نشاط جديد أو ترخيص جديد.

قائمة المراجع

المعاجم:

قائمة المراجع

- (١) معجم المعاني الجامع، مأخوذ من موقع: <https://www.almaany.com>
- ١- المراجع العربية:
 - (٢) جمعة بن مليح، الكفيل النائب شر دائم، <https://www.emaratalyoum.com>
 - (٣) حبيب الملا، "قانون التستر التجاري، التطبيق مؤجل رغم التعديلات" <http://www.alkhaleej.ae>.
 - (٤) حميد بن ديهاس: التطورات المحلية والدولية تستوجب إيجاد بديل: <https://www.albayan.ae>.
 - (٥) خالد عبد الرحمن البسام، التستر التجاري، دراسة منشورة في ٢٠٠٩ على موقع: <https://jeg.org.sa>
 - (٦) رشا تيسير حطاب، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.
 - (٧) سالم صهيب عامر، دعوى الصورية وأحكامها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
 - (٨) سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠١٩.
 - (٩) شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراي، شرح قانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى ٢٠١٦.
 - (١٠) شريف محمد غنام، وفؤاد علي القهالي، الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.
 - (١١) عبد الواحد كرم، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفجر للطباعة والنشر، أبوظبي، بدون سنة نشر.

[د. سوزان علي حسن]

١٢) عبد الرازق حسين يس، أحكام الالتزام، أكاديمية شرطة دبي، كلية القانون والعلوم الشرعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

١٣) علاء فاضل خلف المعموري، الصورية في القانون المدني - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

١٤) عمر الشهابي، تاريخ نشوء نظام الكفالة للعاملين الوافدين في دول الخليج العربية، بحث منشور في مركز الخليج لسياسات التنمية، منشور في موقع:

<http://gulfpolicies.org>

١٥) فريد صحراوي، الصورية وأثرها في القانون المدني الجزائري، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية. ٢٠١٦.

١٦) ماجد المراشدة، قوانين مكافحة التستر التجاري، دار ناشري للنشر الإلكتروني،

<https://www.nashiri.net>

١٧) محمد الهادي، "قانون التستر التجاري، التطبيق مؤجل رغم التعديلات" مقال في

مجلة الخليج <http://www.alkhaleej.ae>

١٨) نصر أبو الفتوح فريد، الوجيز في أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، مصر و دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠١٨.

المراجع الأجنبية:

- 1) G. Beaugé, 'La kafala: un système de gestion transitoire,' Revue européenne des migrations internationales, 1986.

(٢) المواقع الإلكترونية:

- 3) <https://aawsat.com>
- 4) <https://arabic.arabianbusiness.com>
- 5) <https://www.emaratayoum.com>
- 6) <http://www.alkhaleej.ae>.
- 7) <https://www.albayan.ae>.
- 8) <http://gulfpolicies.org>

9) <https://www.nashiri.net>

10) <https://jeg.org.sa>

أحكام المحاكم:

- (١) المحكمة الاتحادية العليا.
- (٢) محكمة نقض أبو ظبي.
- (٣) محكمة تمييز دبي.
- (٤) محكمة تمييز الكويت.
- (٥) محكمة التمييز، المملكة العربية السعودية.
- (٦) ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية.
- (٧) القوانين:
- (٨) قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.
- (٩) قانون مكافحة التستّر التجاري.